AYAAT ILM ACADEMY
أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

المستوى الأساسي

منهج الفقه

الفصل الدراسي الثاني

فقه ١٤٢

إعداد

أ. د. محمد سعدي
الأستاذ بجامعة الأزهر

الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

منهج

الفقه

باب

الصوم

أكاديمية آيات
Ayaat Academy

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة: الصومُ أَحَدُ أركان الإسلام الخمسة المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.**»

وقد فُرِضَ الصيامُ في العام الثاني مِن الهجرةِ النبويةِ عندما نزل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[البقرة:183] وهو واجبٌ على المُكلَّفِ؛ لقوله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**[البقرة:185]

ومحل الصوم الجماعي للأمَّة: شهْر رمضان، وهو الشهر الوحيد الذي ذُكر في الذكر الحكيم باسمه، كما أنَّه شهر نزول القرآن الكريم، وهو شهر الانتصارات والفتوحات، فنصر بدر كان فيه، وأيضًا فتح مكة. وفيه ليلةٌ، العبادةُ فيها خير من عبادة ألف شهر قال تعالى: **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}** [القدر:1] ووَرَدَ في فضله الكثيرُ من الآثارِ.

والصوم من العبادات التي تربي القلب على إخلاص العمل لله لأنه عبادة لا يطلع عليها إلا الله تعالى فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**» (رواه البخاري)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

تعريف الصيام: لغةً: الإمساك عن الشيء، يُقال: صام فلانٌ عن الكلام؛ أي أمسك، وامتنع عنه، يقال لِلْفَرَس: صائم؛ لإمساكِه عن الصَّهيلِ في موضعه، وكذا عن العلَفِ، وقال الله -تعالى- واصفاً حال مريم -عليها السلام-: **(إِنّي نَذَرتُ لِلرَّحمـنِ صَومًا فَلَن أُكَلِّمَ اليَومَ إِنسِيًّا)** [مريم:26] أي: امتنعت عن الكلام والحديث، وتوقّفت عنهما.

ورمضان مفرد، وجمعه: رَمَضانات، وأرْمِضَة، ورَماضين، وأرْمُض، ورِماض، ورَمَاضى، وأرامِيض.

الصيام شرعًا: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[1] أي: أن يتعبَّدَ المكلَّفُ لله - تعالى - بالإمساك عمَّا يفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [البقرة: 187] والمفطرات هما شهوتا البطن والفرج، فشهوة البطن منعها يكون بمنع ما يدخل الجوف من طعام أو شراب، وشهوة الفرج (الجماع)

ثبوت دخول شهر رمضان: يثبت دخول شهر رمضان بكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا، أو رؤية عدلين الهلال لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ. وعلى رأي الجمهور أنَّه لا عبرة باختلاف المطالع، فيجب الصيام على الأقطار الإسلامية المتقاربة إذا

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (28/ 7)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ثبت في قطرٍ منها، وعلى رأي الشافعية الذين اعتبروا اختلاف المطالع، فلكل مِصْرٍ من الأمصار رؤيتُه الخاصة به.[1]

نهاية شهر رمضان: ينتهي شهر رمضان بشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فِي رُؤْيَةِ هِلاَل شَوَّالٍ، أو إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا.

يَوْمِ الشَّكِ: هو يوم الثلاثين من شهر شعبان الذي لم يثبت فيه شهر رمضان قطعًا هو يوم الشك، وهو يومٌ يحرم صومه احتياطا لشهر رمضان لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» أمَّا من كانت عادته الصوم، وصادف هذا اليوم يوم صومه فصومه نفلًا على عادته يجوز، ومثله من صامه قضاءً أو نذرا، فيجوز. على أنَّه يندب لمن عليه قضاء أن يعجِّل بقضاء الصيام لا أن يؤخِّر لأضيق الأوقات.

يَوْمِ الغَيْمِ: هو لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ من شعبان وأن يحول دُونَ مَنْظَرِ الهلال غيم أو سحاب[2] وهو يخالف يوم الشك، فيوم الشك يكون اليوم يَوْم صَحْوٍ، وفي اعتباره يوم شك روايتان، وعلى رواية أنه يوم شك، فيكون فيه الحكم السابق ليوم الشك، ومن اعتبره مستقلا، وليس يوم شك، فقد اختلفوا في صومه "فَقَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ أحمد: هِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ، وَحَكَوْهَا عَنْ أَكْثَرِ مُتَقَدِّمِيهِمْ، بِنَاءً عَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى شَعْبَانَ هُوَ النَّقْصُ، فَيَكُونُ

(1)**الموسوعة الفقهية الكويتية** (22/ 35)

(2) **القواعد النورانية** (138- 139) ابن تيمية ـ دار ابن الجوزي. وقد فصَّل ابن القيم القول في هذه المسألة في **زاد المعاد** (40/2) مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الْأَظْهَرُ طُلُوعَ الْهِلَالِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَيَجِبُ بِغَالِبِ الظَّنِّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أحمد، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَابْنِ عَقِيلٍ والحلواني، وَهُوَ قَوْلُ أبي حنيفة ومالك وَالشَّافِعِيِّ، اسْتِدْلَالًا بِمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ. وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ فِطْرُهُ وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهُ مِنْ وَقْتِ الْفَجْرِ.[1]

مَنْ يَصُومُ؟ يجبُ الصيام على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، مقيمٍ، قادرٍ على الصيام، ويزادُ في حقِّ المرأة خُلُوُّها مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. فغير المسلم غير مخاطب بفروع الشريعة في الدنيا رغم مطالبته بها في الآخرة.[2]

ويتحقَّق البلوغ بالاحتلام، وهو خروج المني في يقظة أو نوم. كما يتحقَّقُ بالإنبات، وهو ظهور شعر خشن حول العانة، فإذا لم تظهر إحدى هاتين العلامتين فينتظر إكمال خمسة عشر سنة قمرية للذكر والأنثى. على أنَّه يستحب تعويد الصبيان على الصيام، وتشجيعهم على العبادات فإذا بلغوا ووجب الصوم عليهم لم يشق عليهم.

وغير العاقل لا تطلب منه عبادة؛ لأنَّ العقل مناط التكليف، فالمجنون لا يطالب بصوم، ويلحق به من أصيب بالخَرَف (الزهايمر) فلا صوم عليه ولا قضاء، إذا استغرق مرضه طول الوقت.

---

(1) ينظر **القواعد النورانية** (138- 139) **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية (2/ 131)

(2) قال الشيخُ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: فَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ مُخَاطَبٌ بِهَا (أي: فروع الشريعة)خِطَابَ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا بِالْإِسْلَامِ، لَا خِطَابَ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِي الدُّنْيَا لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ ا.هـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (1/ 121)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أمَّا إذا كان يفيق تارة ويذهل أخرى، فيجب عليه الصوم في حال إفاقته، ولا يجب عليه في حال ذهوله.

والمسافر رخَّص الله له في الإفطار، جاء في المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**» وله رواية أخرى: «**كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» والجمهورُ على أنَّ مسافة القصر التي تبيح رخص السفر نحو (80 أو 90) كيلو مترا، وأن ينوي الإقامةَ أربعةَ أيَّامٍ فأكثرَ، ويجوز التمتع برخص السفر وإن كان خاليا من المشقة.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ للمسافر أنْ يأخذ برخص السفر ما دام لم ينوِ الإقامة المطلقة.

والمرأة إذا تلبست بحيض أو نفاس أو ولادة فإن فرض الصوم يسقط عنها، وعليها القضاء.

صوم المريض: ومن لم يقدر على الصوم لعلَّةٍ في بدنه، أو كان الصوم سيؤخر شفاءه فله أن يفطر على أن يقضي يومًا بدلا عنه، لقوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 184] وله هذه الرخصة إن أخبره طبيب ثقة، أو معرفة المرء ببدنه وعادته.

أمَّا الأمراض المزمنة أو الكبر الذي يعجز فيه الإنسان أو تلحقه مشقة لا يتحملها فإنه يسقط علنه الصوم لأنَّ الله إذا أخَذَ ما أوْهَبْ، أسْقط مَا أوْجَب، وينتقل للإطعام لقوله تعالى:**{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}** [البقرة: 184] وهذه الفدية وجبتان مشبعتان للمساكين، ولا يشترط طبخهما.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وأجاز الإمام أبو حنيفة إخراج قيمة الطعام نقودا، ومن كان فقيرا لا يملك دفع هذه الفدية فإنها تسقط عنه.

صَوْمُ الحامل والمرضع: إذا خافت الحامل ومثلها المرضع على أنفسهما أو على جنينها في حق الحامل أو من ترضع فلها أن تفطر على أن تقضي، ويتحقَّقُ هذا الخوف بإخبار الطبيب الثقة أو بالتجربة. فإذا انقضى العام حتَّى دخل رمضان آخر ولم تقم المرأة بالقضاء تكاسلا، فالجمهور على أنَّه يلزمها مع الصيام كفارة صغرى، وهي إطعام مد من طعام كل يوم. وتلحق المستأجرة للرضاع بالمرأة المرضع

أرْكَانُ الصَّوْم: للصوم ركنان، **أولهما**: النية لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من لم يُجْمّعِ[1] الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له"[2] **والثاني:** الإمساك عما يفطر من الفجر حتى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [البقرة:187] وسيأتي تفصيل القول في هذا الركن.

نية الصيام: يجب أن يبيتها[3] المكلَّف من الليل، ولا يشترط التلفظ بها؛ لأنَّ محلها القلب، كما تتحقق بالفعل مثل: تناول طعام السحور ليلا.

تكرار نية الصيام في شهر رمضان: هل يشترط تكرارها في صوم رمضان أو الصوم الواجب المتتابع كصيام الكفارات؟

---

(1) من أجمع يُجمع، وبالتشديد من جمَّعَ يُجَمِّع، وهو إحكام النية والعزيمة.
(2) **سنن أبي داود** تحقيق: الأرنؤوط (4/ 112)
(3) تبييت النية أي: إيقَاعُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْل.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الجمهور على تكرار النية وعقدها قبل الصوم، ونصَّ المالكيةُ على أنَّ نية صيام الشهر في بدايته تكفي لبقيته، وكذلك كل صوم يجب تتابعه تجزئ فيه النية عند بدايته، ولا يلزم تجديدها كل ليلة، إلا إذا أفطر الصائم لعذر ما ثم عاد للصوم فعليه تجديد النية؛ لأنَّ النية الأولى قد انقطع تتابعها بقطع الصوم لعذر العارض. وعند المالكية يجب على المسافر إذا أراد الصوم أن يجدد نيته كل ليلة؛ لأنه في حال رخصة تبيح له الفطر، وتحتاج لتجديد موقفه، ويكفي في النية ـ كما أسلفنا ـ وجود العزم أو الفعل كالسحور مثلا. [1]

ويصح تعليق نية الصوم في رمضان على دخول الشهر، وصورته: أن يعقَد الإنسانُ النيَّةَ على أنَّه إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرْضَ، فتَبَيَّنَ أنَّه رَمَضانُ؛ فصَومُه صَحيحٌ.

ومَن نَوَى الصيامَ ليلا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ سُكْرٌ أو غاب عن الوعي فلَمْ يُفِقْ إلاَّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فالجمهور على عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِهِ؛ لأنه قد أتى بالنية فقط، وغاب عنه الإمساك؛ لذا لم يصح له صوم، وخالف في ذلك الحنفية، فصححوا صومه.[2]

ويجوز في صوم التطوع إنشاء نية الصوم بعد الفجر، سواءٌ قبل الزَّوالِ أو بَعدَه، إذا لم يتناوَلْ شيئًا من المُفَطِّراتِ بعد الفَجرِ، ويُكتَبُ له ثوابُ ما صامَه، من حينِ نوى الصِّيامَ فحَسْبُ. وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ عدا المالكية. وإذا ثبت هلال رمضان في النهار فالجمهور على قضاء هذا اليوم.

---

(1)**الموسوعة الفقهية الكويتية** (28/ 26)
(2)**الموسوعة الفقهية الكويتية** (28/ 27)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أَقْسَامُ الصَّوْمِ:

صوم واجب: وهو الصوم المفروض، وهو إما صوم جماعي ويتحقق في شهر رمضان، أو صوم فردي مثل صوم النذور كم نذر على نفسه صياما ما، أو صوم الكفارات مثل كفارة الظهار أو اليمين أو القتل أو الظهار أو الجماع في نهار رمضان.

صوم مندوب: وهو الصوم الذي ندب إليه الشارع مثل صوم كصم نبي الله داود وهو صوم يوم وإفطار يوم، ومنه صيام الأَيَّامِ الْبِيضِ، وهي ثلاثة أيام من كل شهر، وهي ثَلاَثُ عَشْرَةَ وَأَرْبَع عَشْرَةَ وَخَمْس عَشْرَةَ. وصوم ستة أيام من شهر شوال.

ومن الصوم المندوب صيام الْتسع الأُوَائِلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وصوم يوم عرفة لمن لم يكن حاجًا، كما اخْتُصَّ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ بِاسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ، ويستحب إكثار الصيام في شهر شعبان، واخْتُصَّ يَوْمَا تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ بِاسْتِحْبَابِ صِيَامِهِمَا ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: حِينَ صَامَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْقَابِل - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْتُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»**. فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِل حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1]

صوم حرام: مثل صيام يوم الشك لمن لم يكن له عادة، صيام أيام الأعياد الإسلامية وهي يوم الفطر، ويوم النحر وأيام التشريق الثاني والثالث بعد يوم

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 270)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

النحر، واختلفوا في اليوم الرابع فالجمهور على الحرمة، والمالكية على الكراهة. ومن الصوم المحرم صيام المرأة تطوعا دون إذن زوجها الحاضر.

صوم مكروه: مثل إفراد يوم الجمعة بالصوم تطوعًا، أو إفراد يوم السبت أو يوم الأحد بصوم نفل، إلا إذا وافق يوما يعتاد الإنسان صومه كعاشوراء أو عرفة فلا كراهة في الصوم، كما استثنى أهلُ العلم من ذلك صوم القضاء والنذر والوِرد.[1]

سُنَنُ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ

تَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَتَعْجِيل الْفِطْرِ: و السَّحُورِ هو الطعام الذي يتناوله المسلم قبل طلوع الفجر؛ ليتقوّى به على الصيام، ويتحقّق ولو بجُرعة ماءٍ، ويُسَنّ تأخير **السَّحُور** قدر الإمكان إلى ما قبل الفجر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَزالُ أمَّتي بِخيرٍ ما أخَّروا السَّحورَ وعجَّلوا الفِطرَ.»**

كما يُسنّ للمسلم التّعجيل في فِطْره إن تيقّن حلول وقت الغروب، ويُفضَّل أن يكون فِطْره قبل أداء صلاة المغرب. الإفطار على الرُّطَب أو الماء. ويجوزُ الفِطرُ للصائم إذا غلب على ظنِّه أنَّ الشَّمسَ قد غرَبَت.

الدعاء عند الإفطار: فهو من الدعاء المجاب فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: **«إِنَّ لِلصَّائِمِ دَعْوَةً لاَ تُرَدُّ.»**

(1) صوم العادة مثل من أراد أن يصوم صوم نبي الله داود، فصادف يوم صومه يوم جمعة أو سبت أو أحد.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: « **ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**». [1]

حفظ اللسان والجوارح من المعاصي: فيُمسك المسلم نفسه عن الرَّفَث، والكلام الفاحش، والغِيبة، والنميمة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«**مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به، فليسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ**». فينبغي للصَّائِمِ إن سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه أن يقولَ جهرًا: إنِّي صائِمٌ. والصائم إذا دُعِيَ الصَّائِمِ إلى طعامٍ؛ فلْيقُلْ: إنِّي صائِمٌ، سواءٌ كان صَومَ فَرضٍ أو نفْلٍ، ولْيَدْعُ لصاحِبِ الطَّعامِ.

الإكثار من الصدقة: فقد «**كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسلَّمَ أجْوَدَ النَّاسِ، وكانَ أجْوَدُ ما يَكونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وكانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِن رَمَضَانَ، فيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.**»

الإكثار من الأعمال الصالحة: وتُذكَر منها: تلاوة القرآن، وقد كان السلف يتفرغون في رمضان لتلاوة القرآن ويَدَعُون ما سواه من الأعمال، كما قال الإمام مالك: إذا جاء رمضان فإنما هو تلاوة للقرآن. ومن الأعمال الصالحة ذِكْر الله، وتسبيحه، والصلاة على النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسلَّمَ.

(1)**الموسوعة الفقهية الكويتية** (28/ 29)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الاعتكاف: وهو لزوم المسجد طاعة لله، وخاصّةً في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ رجاء إدراك ثواب ليلة القدر، مع الحرص على ترديد الدعاء المأثور فيها بقَوْل: «**اللهمَّ إنَّك عفوٌ تُحبُّ العفو فاعْفُ عني.**».

مكرُوهاتُ الصَّوْمِ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ذَوْقُ شَيْءٍ أو مضغَه بِلاَ عُذْرٍ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَاد، كما يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أن يُقَبِّلَ من تحل له تقبيل لذةٍ، وذلك لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُفْسِدَ مِنَ الإِنْزَال وَالْجِمَاعِ، ومثله مقدمات الجماع، وشدَّد الْمَالِكِيَّةُ، فقالوا بِالْحُرْمَةِ فِي حَالَةِ خَوْفِ الْمُفْسِدِ وَالْعِلْمِ بِعَدَمِ السَّلاَمَةِ. وإِذَا قَبَّلَ وَأَنْزَل بَطَل صَوْمُهُ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. أمَّا إذا خلت القُبْلَةُ مِن اللذة كَأَنْ تَكُونَ بِقَصْدِ وَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَلاَ كَرَاهَةَ.[1]

ويُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أن يقوم بالحجامة أو الفصد؛ لأنَّ هذا مما يضعفه، ومن مكروهات الصيام عند المالكية المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وشم الطيب نهاراً، والإكثار من النوم بالنهار، وفضول القول والعمل، والاشتغال بما لا يفيد.

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ

يفسد الصوم بانتفاء أحد شُرُوطِهِ مثل َطُرُوءِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أو الولادة أو حصول ما ينافيه، ويلزم فيه القضاء. ويفسد الصوم بانتفاء أحد أركانه،

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (13/ 135) أمَّا إذا ترتب على هذا التقبيل بلع ريق الآخر فإن الصوم يفسد ببلع الزوج ريق زوجته وكذا العكس، فقد قال ابن قدامة (رحمه الله) : أَوْ بَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ , أَفْطَرَ ; لأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ , فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَلَعَ غَيْرَهُ. **المغني** لابن قدامة (3/ 122)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

مثل قطع نية الصوم، فمَنْ نوى الإفطار وعزم عليه فإنه يفطر حتى ولو لم يأكل أو يشرب أو يأتي شيئا منع منه بالصوم؛ لأنه قطع نية العبادة في حال تلبسه بها فلذا لا تصح عبادته؛ لأنَّ الصيام قد فسد لرفع النية فيه. وعليه القَضاءُ وإمساكُ بقِيَّةِ اليومِ. أمَّا من تردَّدَ في قطْعِ نِيَّةِ الصَّومِ؛ فإنَّ صَومَه لا يبطُلُ ما دام لم يَجزِمْ بقَطعِها.

تَعَمُّدُ الأكْلِ والشُّرْب: من مفسدات الصوم تعمد أكل أو شرب، فمَن أكلَ أو شَرِبَ متعمِّدًا، وهو ذاكرٌ لصَومِه؛ فإنَّ صَومَه يَبطُلُ، ويلزمه الإمساك باقي يومه والقضاء عند الجمهور، وزاد المالكيةُ الكفارة الكبرى هنا تغليظًا الكبرى، ويتخير فيها عند المالكية بين عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين. أمَّا الجمهور فالكفارة لا تجب عندهم، إلا في الفطر بالجماع فقط.

الإفطار نسيانا: من تناوُلُ الطَّعامِ والشَّرابِ نِسيانًا فلا شيء فيه عند الجمهور، خلافا للمالكية فقد قال مالك: (يفطر؛ لأنَّ ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يصح مع سهوه) وعلى هذا فمَن أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا؛ فلا شَيءَ عليه، ويُتِمُّ صَومَه على رأي الجمهور.

الإفطار خطأ: من أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس، أو بقاء الليل، ثم بان خلاف ذلك؛ فعليه القضاء على رأي الجمهور، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا يجب عليه القضاء. وخروجا من الخلاف يستحسن له قضاء هذا اليوم احتياطًا، ومن تعذر عليه القضاء وشقَّ عليه التدارك فيسعه أن يقلد رأي ابن

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

تيمية، ومثله من أكل بعد طلوع الفجر، ظانا أنه لم يطلع. ففيها رأي الجمهور ورأي ابن تيمية. ولا يضر ابتلاعُ الرِّيقِ، ما دام لم يفارقِ الفمَ، ولم يَجمعْهُ الصائم في فمه. ومثل الطعام والشراب في الإفطار تعمد شرب الدخان (التبغ) وذلك لأنَّ الدُّخَانَ له جِرمٌ ينفُذُ إلى الجَوفِ.[1]

---

(1) هناك جملة من الأمور قرَّر **مجمع الفقه الإسلامي** أنها لا تعتبر من المفطرات:
1- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
2- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
3- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.
4- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
5- ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
6- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
7- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذ اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
8- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
9- غاز الأكسجين.
10- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
11- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
12- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.
13- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.
14- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من العضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
15- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
16 دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
17- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة). قرار رقم: 93 (10/1)
18- بخاخ الربو لا يؤثر على صحة الصوم، فهو يستهدفُ الجهازَ التنفسي، وما يصل إلى المعدة منه جزء يسير مغتفر غير مقصود، أقل مما يصل المعدةَ من بقايا المضمضة والسواك.
19 سحب الدم للتحاليل المخبرية أو التبرع به.
20- كل ما يدخل عن طريق الشرج من حقن وتحاميل ومنظار ومراهم، ما عدا الحقن المغذية.
21- لصقة إزالة الشعور بالجوع.
22- عملية شفط الدهون مالم تترافق باستخدام السوائل المغذية.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

القيء: إذا غلب الصائم القيء فخرج منه فلا شيء فيه، وإذا تسرب شيء ما إلى جوفه فإنَّ الصوم يفسد ويترتب عليه القضاء، أمَّا إذا استقاء أي: طلب خروج القيء فإن صومه يبطل حتى إذا لم يعد شيء إلى جوفه.

تَعَمُّدُ الجِمَاعِ: من جامعَ متعمِّدًا في نهارِ رمضانَ، فسَدَ صَومُه وعليه أن يَقضي ذلك اليومَ الذي أفسَدَه بجماعه، كما تجب عليه الكفَّارةُ الكبرى، وهي على التخيير إمَّا عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين. عند المالكية أمَّا الجمهور فالكفارة عندهم على الترتيب.

وعلى المرأة كفارة مثل الرجل إنْ كانت مختارة، وهذا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.[1].

---

23 المنظار الشرجي وإصبع الفحص الطبي.
24 الحجامة والفصد.
25- فقد الوعي (الاغماء) بسبب التخدير العام لجزء من النهار، ولو استمر فقدان الوعي بقية يومه؛ إن كان قد وقع التخدير أثناء الصوم، مالم يصاحب ذلك إعطاء السوائل. قرار رقم: 219 (23/3)
وقرر أيضا في القرار السابق أن مما يفسد الصوم:
1- كل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم، و مما هو محيل- هاضم-للطعام، وهو المريء والأمعاء الدقيقة.
2- كل ما يتغذى به جسم الصائم، ومن أي منفذ طبيعي، لأنه في معنى الأكل، ولمنافاته لمقصد الصوم كالحقنة المغذية.
3- جهاز التبخير الرئوي (البنيوليزر) المستخدم في علاج الربو مفطر، لأن الكمية الداخلة منه إلى المعدة أكبر بكثير من القدر المعفو عنه.
4- نقل الدم لاحتوائه على كمية كبيرة من الماء.
5- الغسيل الكلوي البريتواني والدموي، لما فيه من إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والسكر.
6 الكبسولات المستخدمة في بخاخ الربو المحتوية على البودرة الجافة، لخروج جزء منها وهو جرم يصل إلى المعدة.
(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (28/ 59)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الأَصَحُّ ، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهَا وَقَال ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَتَّى مَكَّنَتِ الرَّجُل مِنْهَا لَزِمَتْهَا الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ غُصِبَتْ أَوْ أُتِيَتْ نَائِمَةً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهَا. [1] كما يفسد الصوم بتَعَمُّدِ إِنْزَال الْمَنِيِّ بِلاَ جِمَاعٍ بأي صورة كانت.

أما إذا كان الجماع عن طريق السهو فلا كفارة عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ خلافا للحنابلة، وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ عَمْدًا فِي صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ.[2]

وإذا تكرَّرَ إفسادُ الصوم بالجماع في أيام مختلفة فإنَّ هذا يُوجب تعدد الكفارة، عند الجمهور خلافا للحنفية، ولا تتكرر الكفارة بتكرر الجماع في يوم واحدٍ.

مَا يجوزُ للصائم فعله

يجوز للصائم المضمضة والسواك، بدون مبالغة، كما يجوز استعمال العطور والأطياب واستعمال الصابون المعطر في الاستحمام أثناء الصيام. كما يجوز ذوق الصائم للطعام لا يبطل صومه ما لم يصل شيء، ومثله مضغ الطعام للصغير شريطة أخذ الحيطة والاحتراز عن وصول شيء منه للجوف، وإلا تسبب هذا في الإفطار.

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (28/ 59)
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (28/60)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

يجوز للصائم استخدام معجون الأسنان على أن يحترز عن ابتلاع شيء منه. ولا يضر نزول الدم النازف من الفم في هذه الحال.

ويجوز تأخير غسل الجنابة لبعد الفجر، فقد صحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان يُصبح جُنباً من جماع لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي" كما يجوز تقبيل الزوجة في رمضان ويجب الاحتراس مما يفسد الصوم.

ويجوز للصائم التمتع بالنوم، فإذا احتلم وهو نائم فلا شيء عليه إن لم يسبق ذلك استدعاء للمني بالفكر أو استدامة نظر، وعند الحنفية الاحتلام لا يفسد الصوم.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

صَدَقَةُ الفِطْرِ

اسمها صدقة الفطر أو زكاة الفطر، وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنَّه سبب وجوبها. كما تسمى زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان؛ لأنَّه لا فرق في إخراجها بين حُرٍّ وعبد، ولا بين ذكر وأنثى، ولا بين صغير وكبير، ولا بين حضري وبدوي.

شُرعت زكاة الفِطر في السنة الثانية من الهجرة، وحكمة مشروعيتها أنها طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين.

وهي تجب على مَن صام رمضان ومن أفطره لعذر أو لغير عذر، لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ علَى النَّاسِ، صَاعًا* مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، علَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ**».

وهي تجب على المسلم الذي يملك يوم العيد وليلته صاعا، زائدًا عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية، أو كان مالكا لقوت يومه. وهي تلزم المسلم عن نفسه ابتداءً ثمَّ عن من يعول ممن تلزمه نفقته كالزوجة وأطفاله الصغار، ومن عليه نفقته. والمطلقة الرجعية تلزم زوجها، والمطلقة طلاق بائن ففطرتها على من وجبت عليه نفقتها في وقت الوجوب، وذلك لأنَّ زكاة الفطر تابعة للنفقة. وتسقط على المعسر وقت الوجوب.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

نقل زكاة الفطر: الأصل أن تُفَرَّق زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِيهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالُهُ فِيهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ هُوَ سَبَبُ وُجُوبِهَا، فَتُفَرَّقُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَبُهَا فِيهِ.(1)

فيخرج عن نفسه صاعاً من القوت الغالب في ذلك البلد، وصاعًا عن كل واحد ممن تلزمه نفقته، وتدفع زكاة الفطر لمستحقيها من أهل البلد الذي وجبت فيه، فهم الأحق والأولى من غيرهم، ولا تنقل عنهم ما دام فيهم مستحق للزكاة، وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَنْقُلَهَا الْمُزَكِّي إِلَى قَرَابَتِهِ، لِمَا فِي إِيصَالِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ. قَالُوا: وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَاسْتَثْنَوْا أَيْضًا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَكَذَا لأَصْلَحَ، أَوْ أَوْرَعَ، أَوْ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ، أَوْ إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ (2).

أمَّا إذا لم يكن في بلد الاستحقاق مُسْتَحِقٌ، فإنَّها تنقل إلى غيرهم، على الراجح.

مصرف زكاة الفطر: في المسألة قولان؛ الأول: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق أخذ الكفارة، فتجري مجرى الكفارات مثل كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، ، وهم الفقراء والمساكين عملا بهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى

(1)**الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 345)
(2) ينظر **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 331)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ [1].

القول الثاني: إنَّ زكاة الفطر تصرف للأصناف الثمانية الذين تصرف لهم زكاة المال المذكورين في قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [التوبة:60]

وتملَّكُ هذه الزكاة بالقبض، وبمجرد قبضها تدخل في ملك المستحق، وله أن يفعل بها ما يشاء من أكل, وبيع, وإهداء ..إلخ

وقت وجوبها: عند الشافعية والحنابلة أنَّ وقت وجوبها، هو غروب الشمس من ليلة الفطر. أما المالكية والحنفية فوقت وجوبها عندهم طلوع فجر يوم العيد.

وأجاز المالكيةُ والحنابلةُ إخراجها قبل عيد الفطر بيومٍ أو يومين، ولا يجوز إخراجها قبل ذلك. بينما ذهب الحنفيةُ إلى جواز إخراجها من أول أيام شهر رمضان.

ولا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح، فمن أخَّرها بعد الصلاة بدون عذر، فعليه التوبة، وعليه أن يخرجها على الفور؛ لأنَّها قد فرضت عليه، وهي لا تسقط، وتبقى دَيْنًا في ذمته حتَّى يخرجها.

(1) ينظر **زاد المعاد في هدي خير العباد** (2/ 21)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وتظهر ثمرةُ هذا الخلاف في وقت وجوبها في المولود الذي يُولد بعد غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان وقبل طلوع فجر يوم العيد، وأيضًا في مَن مات بعد غروب الشمس وقبل الفجر؛ فعلى رأي الشافعية والحنابلة تجب صدقة الفطر على المولود قبل غروب الشمس.

وأمَّا إذا ولد بعد الغروب فلا تجب عليه، ومن مات قبل الغروب فلا تجب عليه، وأمّا من مات بعده فتجب عليه.

وعلى رأي المالكية والحنفية تجب زكاة الفطر على المولود بعد فجر يوم العيد، وقبل طلوع الشمس. وأما إذا ولد بعد طلوع الشمس فلا تجب عليه صدقة فطر، ومن مات قبل طلوع الفجر فلا تجب عليه، ومن مات بعده فإنَّها تجب عليه.

زكاة الفطر عن الجنين: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنين في بطن أمه لا يزكى عنه زكاة الفطر، واستحب الحنابلة إخراجها عنه؛ لأنَّ عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عن الجنين، وذهب ابنُ حزم إلى وجوبها عنه إذا أكمل في بطن أمه أربعة أشهر.

التوكيل في إخراج زكاة الفطر: الأصل أن يتولى المرء تفريق زكاته بنفسه؛ ليكون على يقينٍ من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة؛ قال الإمام أحمد: أعجبُ إليَّ أن يُخرجها بنفسه.[1] أمَّا إذا احتاج

(1) **المغني** لابن قدامة (479/2) مكتبة القاهرة.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

للتوكيل في إخرجها فيجوز للمزكي التوكيلُ في إخراجها ودفْعها إلى مُسْتَحِقِّهَا ، ويجوز أن يقول لغيره: أخرِجْ زكاة مَالي مِنْ مالِك؛ لِأَنَّ «**النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيقِهَا، وَقَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1] وعلى الوكيل أن يوصل هذه الزكاة لأيدي المستحقين في وقتها الشرعي.

أنواع طعام زكاة الفطر: الغالب أنَّ طعام زكاة الفطر من غالب قوت البلد، والمالكية والشافعية على أنَّها تخرج صاعاً من أي قوت للشخص أو للبلد؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**»، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: «**إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ**» وفي رواية أخرى أنه قال: «**فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.**»

وعند الحنابلة: ذكروا تُخرَج زكاة الفطر من خمسة أصنافٍ، هي: التمر، والزبيب، والقمح، والشعير، واللبن اليابس، وإن عُدِمت تلك الأصناف،

(1) **المغني** لابن قدامة (66/5)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أُخرِجت الزكاة ممّا يقتاته الناس، سواءً كان ثمرةً، أو حَبّاً، كالتين اليابس، والأرز، والعدس، والذُّرَة.

أمَّا الحنفيّة فحدّدوا أربعة أصناف تُخرَج منها زكاة الفطر، وهي: القمح أو دقيقه، والشعير أو دقيقه، والتمر، والزبيب، واستثنوا من تلك الأصناف اللبن اليابس؛ لعدم ثبوته عندهم، ويشترط في هذا الطعام ألا يكون معيبا أو ذا جودة منخفضة. والصاع قدَّره جماعة من العلماء أنه أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين. وقد ذهب جماعة من فقهاء التابعين والحنفية إلى إنه يُجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر.

مقدار زكاة الفطر بالكيلو: وهذا الجدول يبين اسم كل صنف، ووزن الصاع فيه، بصفة تقريبية، ويتم حساب قيمة الزكاة على هذا الأساس.

اسم الصنف	مقدار الوزن بالصاع
الأرز	2.15 كجم
عدس	2 كجم
عدس بجبة	2.600 كجم
فول	1.900 كجم
فول مجروش	6.65 كجم
لوبياء جافة	2 كجم
فاصوليا بيضاء	2.600 كجم
تمر	1.5 كجم

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

زبيب	1.5 كجم
ذرة	1.9 كجم
قمح	2 كجم
بسلة جافة	2 كجم

مقدار زكاة الفطر نقدا: تختلف القيمة النقدية باختلاف الصنف الذي يريد المزكي أن يخرجها منه، فعلى سبيل المثال من الناس من يريد إخراجها من القمح فعليه أن يحسب قيمة الزكاة على ثمن كيلوين من القمح وهناك من يريد أن يخرجها من الزبيب فعليه أن يحسب قيمة الزكاة على ثمن1.5كجم من الزبيب، وهكذا الباقي.

أمَّا القول بأنَّ هناك قيمة ثابتة لزكاة الفطر فهذا ظلم كبير للفقير، حيث إنه يوحِّد بين الأغنياء والفقراء في إخراج زكاة الفطر، وهذا خلاف المقصود من التشريع، فالشرع قد جعل هذه الأصناف متفاوتة لكي يُخرج كلُّ شخص الشيء الذي يناسبه، فالذي يناسب مثلا الأغنياء والصفوة أنْ يخرجوا هذه الزكاة من الزبيب. وأصحاب الدخول المعقولة يختارون ما يناسب دخولهم من هذه الأصناف. أمَّا الفقير فقد يختار أنْ يخرجها من القمح؛ لأنَّه أقلُّ الأصناف قيمة.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

باب
الزكاة

Ayaat Academy

الزكاة

الزكاة قدرٌ من المال[1] معلومٌ، يجب إخراجه على كل مَن ملك نصابا معينا من المال، والغرض منها مساعدة الأغنياء للفقراء، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرضت في العام الثاني للهجرة، فعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بَعَثَ مُعَاذاً إلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيْهِ: «**إنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

والزكاةُ لغةً: من زكا يزكو زكاةً وزكاءً، مصدر، ومعناه اللغوي النَّمَاءُ. وَقِيلَ: النَّمَاءُ وَالتَّطْهِيرُ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْمَالَ وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا مِن المعَاصي، وَقِيلَ: تُنَمِّي أَجْرَهَا. وتطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق.

واصطلاحا: هي حقٌ معلومٌ يجب في المال، ويُطْلَقُ لفظ الزكاة عَلَى أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. وَيُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْل وَالنِّصَابُ.[2]

حكم منع الزكاة: من منعها فَقَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا هُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا هذا إن كان منعها بخلا لا جحودا.

---

(1) عرَّفوا المال بتعريفات عدة منها جاء في لسان العرب: المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء. اهـ والمال ما يقع عليه المِلك، ويقتنى، مَا يَمِيل إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ. ينظر **الموسوعة الفقهية الكويتية** (31/ 279)

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 226)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً وَمِثْلُهُ يَجْهَل ذَلِكَ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلاَمِ، أَوْ لأَنَّهُ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الأَمْصَارِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ وُجُوبَهَا وَلاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ بَيْنَ أَهْل الْعِلْمِ، فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَيَكُونُ مُرْتَدًّا، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ، لِكَوْنِهِ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.[1]

شروط وجوب الزكاة: يشترط لإخراج الزكاة شروط في المُزَكِّي، وشروط أخرى في المال، أولا شروط المُزَكِّي: أمَّا شروط المُزَكِّي؛ فيشترط فيه الحرية فلا تجب على غير الحر، ويشترط فيه الإسلام، فلا تقبل من غير المسلم الأصلي.

أمَّا المرتد فإنْ كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه، فلا تسقط عنه بالردة عند الشافعية والحنابلة؛ لأنَّها حق ثبت وجوبه، فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تَسْقُطُ بِالرِّدَّةِ الزَّكَاةُ الَّتِي وَجَبَتْ فِي مَال الْمُرْتَدِّ قَبْل الرِّدَّةِ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةَ عِنْدَ الأَدَاءِ، وَنِيَّتُهُ الْعِبَادَةَ وَهُوَ كَافِرٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ. وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ قَبْل تَمَامِ الْحَوْل عَلَى النِّصَابِ فَلاَ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2]

(1)**الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 230- 231)
(2)**الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 234)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

زكاة مال الصبي والمجنون: الجمهور على أنَّ الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ومستند رأي الجمهور ما رواه الترمذيُّ وغيره عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.**» ولأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَال، فَأَشْبَهَ نَفَقَةَ الأَقَارِبِ وَأُرُوشَ الْجِنَايَاتِ وَقِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ، والحنفية على أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَجِبُ فِي مَال الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَثِمَارِهِمَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُمَا.[1]

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: يشترط في هذا المال شروطا هي:

1)المَلك التام: أن يكون مملوكًا مِلكًا تامًا لمعينٍ، يتصرف فيه تصرفا تاما لا شراكة فيه لأحدٍ، ودون وجود استحقاق فيه، وعلى هذا فالمال المملوك للجميع ـ مثل المال العام ـ لا زكاة فيه؛ لأنَّه ملك لعموم الناس.

واعتمادا على شرط كون الأموال مملوكةً مِلكًا تامًّا لِمُعيَّنٍ قالوا بعدم وجود زكاة فيما لم يتحقق فيها الملك المعين، مثل المال الموقوف لا زكاة فيه، كما لا زكاة على المال المكتسب مِن حرام؛ لأنَّ الحرام لا يملَّك، وشرط الزكاة المِلك، ولأنَّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.[2]

---

(1)**الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 232)

(2)**الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 248) وشرطوا في المال المتقوَّم أن يكون مباحاً شرعاً. ويكون قابلاً للانتفاع. ويعتبر مالاً عُرفا وعادةً. والمالُ الحرام فَقَدَ الشرطَ الأول.
والواجب في المال الحرام التخلص منه ، برده إلى أصحابه إنْ كان مسروقا أو مغصوبا، وبإنفاقه في أوجه البر المختلفة إن كان ناتجا من بيع حرام كالمخدرات والخمر ونحوهما .

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

2) النَّمَاءُ: يعنون بالنماء أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلًا للنماء، سواء أكان نماء حقيقيا مثل توالد الحيوانات أو زيادة المال بالتجارة، أو نماء تقديريا ويراد به قابلية المال للزيادة، مثل: الذهب والفضة فنماؤهما مستجلب من أصل خِلقتهما، فتجب الزكاة فيهما؛ لأنهما نماء خلقة سواء أنوى المقتني التجارة أمْ لَمْ ينوِ.

وهذا الشرط يُسقط الزكاة عن دواب الركوب، وآلاته، ودور السكنى، وآلات المحترفين، وأثاث المنازل، وغيرها من وجوب الزكاة فيها؛ لأنَّها لا تعد مالاً ناميًا بالفعل، ولا بالقابلية.

3) الحَوْلُ: فيشترط في زكاةِ النَّقْدينِ، والأنعامِ، وعُرُوضِ التِّجارة حَوَلانُ الحَوْلِ[1] أمّا زكاة الزروع والثمار والعسل والمعادن فلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِا الْحَوْلُ، فتؤخذ الزكاة وقت وجوبها، فَفِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ ـ على سبيل المثال ـ تؤخذ الزكاة عِنْدَ وَقْتَ الْجُذَاذِ وَالْحَصَادِ.

4) بلوغ نصاب الزكاة المُقدّر شرعاً: والنصاب مقدار من المال محدد شرعا لا تجِبُ الزَّكاةُ في أقلَّ منه، وهو يختلِفُ باختلافِ جنس مال الزكاة والنِّصابُ للذَّهبِ عِشرونَ مثقالًا، وتساوي (85) جرامًا من الذَّهَب الخالِصِ، ونِصابُ الفِضَّة مِئَتا درهمٍ، وتساوي (595) جرامًا من الفضَّة الخالصةِ، ونصاب عروض التجارة مُقَدَّرٌ بنصاب الذهب أو الفضة.

(1) الحَوْلُ : السَّنَةُ اعتِباراً بانقلابِها ودَوَرانِ الشَّمس في مَطالِعها ومَغارِبها . **تاج العروس** من جواهر القاموس (28/ 365)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ونِصابُ الزُّروعِ والثِّمارِ خَمسةُ أوسُقٍ، وتُعادِل (612) كيلوجرامًا من القَمْحِ ونحوه، ونِصابُ الإبِلِ يبدأ من خَمْس، ونِصابُ البَقَرِ من ثلاثينَ، ونِصابُ الغَنَمِ من أربعينَ.

ما تَجِبُ فيه الزَّكَاة

زكاة الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: تجب الزكاة في هذه الأنواع إذا تحققت فيها الشروط العامة للزكاة من حولان الحول وبلوغ النصاب وغيرهما، ولا فرق فيها بين المضروب منها (المصوغ) وغير المضروب (المسبوك).

ومقدار الزكاة الواجب هو رُبْعُ العُشرِ منهما أي: ما يعادل 2.5%.

وجمهور الفقهاء عدا الشافعية وقول عند الحنابلة على أنَّ الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

زَكَاةُ الْمَوَادِّ الثَّمِينَةِ الأُخْرَى غير الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: لا زكاة فيها باعتبار قيمتها أو حسن صناعتها، حتَّى لو فاقت الذهب والفضة، ولكن إذا كانت من عروض التجارة ففيها الزكاة.

ما يستثنى من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: 1- يستثنى مما سبق الحلي من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الذي يعده مالكه لاستعماله في التحلي استعمالًا مباحًا. فالذهب الذي تتزين به المرأة لا زكاة فيه؛ لأنه من المتاع الشخصي وغير مرصود للنماء.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

2- الذهب والفضة المستخرجان من المعادن (من باطن الأرض)، فيجب فيهما الزكاة بمجرد الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصابًا بدون اشتراط حَولان حول.

زَكَاةُ النُّقُودِ: يراد بالنقود العملات التي تصدرها الدول وتأخذ أسماء خاصة بها مثل الرِّيال، والجُنيه، والدِّينار، والدِّرهم، والينِّ، والدولار، واليورو، وتعامل الناس في العصور الأخيرة بها، وغالب المدخرات تكون بها؛ لذا فإنَّ الزكاة تَجِب في النقود إذا بلغ نصابها ما قيمته نصاب الذهب أو الفضة.

واعتبار النصاب الذهبي في التقييم هو الأولى؛ لأنَّهُ الحدُّ الأدنى للغنى، أمَّا مَن يملك نصاب الفضة فإنَّه لا يطلق عليه إنَّه غني.

ويُضَمُّ المال المدخر في المنزل إلى المُدَّخر في البنوك أو الأسهم أو الذهب المدخر عند احتساب زكاة المال.

أمَّا زكاة الودائع البنكية فتجب على إجمال المبلغ الموجود في نهاية العام سواء أكانت تضاف له أرباحه أو أموال أخرى أو لا تضاف له أية مبالغ.

زكاةُ عروضِ التِّجارة: العروض: جمعُ عَرْضٍ، هو كلُّ مالٍ سِوى النَّقدينِ، وسمِّيَ بذلك؛ لأنه لا يستقِرُّ، يَعرِضُ ثم يزولُ. والتِّجارة: تقليبُ المالِ بالبيعِ والشِّراءِ؛ لغَرَضِ تحصيلِ الرِّبحِ.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

والمراد من عروض التِّجارة: المال المعدُّ للتِّجارة، سواء كان مِن جِنسِ ما تجِبُ فيه زكاةُ العينِ كالثروة الحيوانية من إبل وبقر وغيرهما، أو ليست من جنس ما تجِبُ فيه زكاةُ العينِ كالثِّياب والأحجار الكريمة وغيرهما. وعلى هذا فالعروض التي لم تصاحبها نية التجارة لا زكاة فيها؛ لأنَّها لم تُعَدَّ للتِّجارة. أما عروض التجارة فإنَّ الزكاة تجب فيها، ويشترط لوجوب الزكاة فيها شروطا هي:

1) أن يكونَ المال مكتسبًا بمعاوضة: كَشِرَاءٍ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ بِدَيْنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَهْرًا أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ.[1]

2) أن يكونَ تَمَلُّكه بغرض بيعه: ويتحقق هذا بتوافر نية الإتجار عِندَ التَّمَلُّكِ، وفي قول آخر: لا يُشتَرَطُ في زكاةِ العُروضِ أن ينوِيَ عند تملُّكِه أنَّه للتِّجارة.

وقطع نية الإتجار، وتحويلها لنية الاقتناء تُسقط الزكاة، فمَن اشترى عَرْضًا للتِّجارة، ثم نوى اقتناءَه؛ سقطت عنه الزَّكاةُ. ولو ملكه للقنية، ثم بدا له أن يجعله للتجارة صار من العروض، فالنية حاكمة.

3) تَمَامُ المِلْكِ: لأنَّ المال لا يتعلق به حكم الزكاة إلا إذا دخل في ملك المكلف ملكا تاما.

4) حلول الحَوْل: فإذا حال حول المزكي وجب عليه تفقُّد وعاءه الزكوي[1]، تقويم عروضه وجميع أمواله الزكوي ثم يقوم بإخراج زكاتها.

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 271)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وتجب زكاة عروض التجارة في الأصول المتداولة؛ وهي رأس المال العامل والسلع المتاجَر فيها والربح بعد خصم الديون.

وفي موعد حول الزكاة يقوم المزكي بجرد تجارته، ويُقوِّم البضاعة الموجودة، ويدخل فيها جميع أنواع البضائع سواء أكانت بالمخازن أو بالمتاجر، أو لدى الوكلاء والموزعين، وجميع المواد الخام، والمواد المستعملة في التصنيع والبضائع المستصنعة، والسِّلَعُ قَيدُ التَّصنيع، والأراضي والمنشئات المعدَّة للتجارة. وتُقَوَّمُ هذه العروض على أساس البلد الذي به هذه العروض.

ويُقَوِّم المزكي ما لديه من نقود (الوعاء الزكوي) ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد، ثم يطرح منها الديون التي عليه ، ثم يزكي الباقي بنسبة ربع العشر(2.5%). أمَّا الدين المنعدم الذي انقطع الرَّجاء فيه فلا زكاة فيه إلا إذا قبضه صاحبه، فيزكيه مرة واحدة.

ويجوز إخراج الزكاة نقدًا من قيمةِ العُروضِ، كما يجوزُ إخراجُ الزَّكاةِ من أعيان عروضِ التِّجارة؛ للحاجَةِ أو المصلحةِ الرَّاجحة.[2]

زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ: أوجب الله تعالى إخراج الزكاة من الزروع والثمار، قال تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا**

---

(1) يراد **بالوعاء الزكوي** هو ما يجمع فيه المزكي (الشخص المؤدي للزكاة) أمواله من جميع أصناف الزكاة التي لديه.
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 277)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: 141]

وقد اتفق الفقهاءُ على أنَّ الزَّكَاةَ في هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيب وَالتَّمْرِ. وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب.

وزكاة الزروع عند المالكية في القطاني السبع وذوات الزيوت الأربعة، والحبوب، وثمار العنب والتمر فقط.[1] والحنابلة عندهم تفصيل في زكاة الزروع[2]

النِّصَابُ في زَكاةِ الزّرُوعِ والثّمَار: نصاب زكاة خمسة أَوْسُقٍ[1] عند الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار، بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاعٍ.

---

(1) القطاني السبع: الْحِمَّصِ وَالْفُول وَالْعَدَسِ وَاللُّوبِيَا وَالتُّرْمُسِ وَالْجُلُبَّانِ وَالْبَسِيلَةِ، وَذَوَاتِ الزُّيُوتِ الأَرْبَعِ الزَّيْتُونِ وَالسِّمْسِمِ وَالْقُرْطُمِ وَحَبِّ الْفُجْل، وحُبُوبُ الزكاة تُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَالأُرْزِ وَالْعَلَسِ. **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 279)

(2) ذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي كُلِّ مَا اسْتَنْبَتَهُ الأَدَمِيُّونَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَكَانَ مِمَّا يَجْمَعُ وَصْفَيْنِ: الْكَيْل، وَالْيُبْسُ مَعَ الْبَقَاءِ (أَيْ إِمْكَانِيَّةِ الادِّخَارِ) وَهَذَا يَشْمَل أَنْوَاعًا سَبْعَةً:
الأَوَّل: مَا كَانَ قُوتًا كَالأُرْزِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ.
الثَّانِي: الْقُطْنِيَّاتُ كَالْفُول وَالْعَدَسِ وَالْحِمَّصِ وَالْمَاشِّ وَاللُّوبِيَا.
الثَّالِثُ: الأَبَازِيرُ، كَالْكُسْفُرَةِ وَالْكَمُّونِ وَالْكَرَاوْيَا.
الرَّابِعُ: الْبُذُورُ، وَبَذْرُ الْخِيَارِ، وَبَذْرُ الْبِطِّيخِ، وَبَذْرُ الْقِثَّاءِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُؤْكَل، أَوْ لاَ يُؤْكَل كَبُذُورِ الْكَتَّانِ وَبُذُورِ الْقُطْنِ وَبُذُورِ الرَّيَاحِينِ.
الْخَامِسُ: حَبُّ الْبُقُول كَالرَّشَادِ وَحَبِّ الْفُجْل وَالْقُرْطُمِ وَالْحُلْبَةِ وَالْخَرْدَل.
السَّادِسُ: الثِّمَارُ الَّتِي تُجَفَّفُ، وَتُدَّخَرُ كَاللَّوْزِ وَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْدُقِ.
السَّابِعُ: مَا لَمْ يَكُنْ حَبًّا وَلاَ ثَمَرًا لَكِنَّهُ يُكَال وَيُدَّخَرُ كَسَعْتَرٍ وَسُمَّاقٍ، أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ كَالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ وَالآسِ. **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 279)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ومقدار الزكاة يتحدد بنوع السقيا، فإن كان المحصول يسقى بدون مؤنة بالعشر وهو نصف وَسْق. أمَّا إن كان يسقى بمؤنة بنصف العشر وهو ربع وَسْق. وتجِبُ الزَّكاةُ في الزُّروعِ والثِّمارِ ببُدوِّ الصَّلاحِ في الثَّمَرِ، واشتدادِ الحَبِّ، وفي هذا النوع من الزكاة لا يُضمُّ الجِنسُ إلى غيرِ جِنسِه لتَكميلِ النِّصابِ؛ فلا يُضمُّ التَّمرُ إلى الزَّبيبِ مثلًا.

زَكَاةُ العَسَلِ: يراد بالعسل هنا عسل النحل، وفيه الزكاة عند الحنفية والحنابلة، ونصابه يبدأ من 16 رطلا، والرَّطْلُ حوالي: 450 جم، أي: ما يعادل 7200 جم. ومقدار الزكاة هو العُشْرُ. أمَّا المالكية والشافعية فلا يقولون بزكاة العسل إلا إذا دخل في عروض التجارة، فيزكى حينئذ زكاة عروض التجارة.

زكاة الرِّكازِ والمَعدِنِ: الرِّكَازُ هو دفين الجاهلية، أمَّا دفائن أهل الإسلام فتأخذ حكم اللقطة = من حيث التعريف لمدَّة عامٍ .

ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ الرِّكازُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، بل يُخمَّسُ كلُّ ما وُجِدَ فيه مِن جَوهَرٍ، وخصَّهُ الشافعيةُ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَمْوَال.[2] ولا يشترط النِّصَابُ في الرِّكَازِ، خلافا للشافعية الذين أوجبوا بلوغ النصاب، ومقدار الزكاة: الْخُمُسُ فِي قَلِيلِ الرِّكَازِ وَكَثِيرِهِ.

---

(1) الوَسْقُ: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، والمُدُّ يزن حوالي560 جراماً، والصاع 2240 جراماً من البُر الجيد تقريباً، فالنصاب بالكيلو جرام يساوي تقريباً 672 كيلو جرامًا.

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 98)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

المعدن المأخوذ من البرّ: المعدن إما أن يؤخذ من الأرض وإمَّا من البحر، أمَّا المعدن المأخوذ من الأرض فهُوَ كُل مَا خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ وَيُحْتَاجُ فِي إِخْرَاجِهِ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ[1]

ويجِبُ إخراجُ زكاةِ المَعدِن لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}** [البقرة: 267]

ولم يشترط الحنابلة كون المَعدِن مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، بلْ المعدن لفظ عام يعمُّ كلَّ ما وُجِدَ مِمَّا له قِيمةٌ من معادن صلبة مثل ذهَبٍ وفِضَّةٍ، أو رصاصٍ أو نُحاس، أو حديدٍ، أو معادِنُ مائعة، كالقار، والنِّفط. وخصَّه المالكية والشافعية بالذهب والفضة.

والرأي الأول أرجح لوجود المالية فيه، فهو مالٌ مقَوَّمُ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، ومُستفادٌ مِنَ الأرضِ فتجب فيه الزكاة. والواجبُ في زكاةِ المعادِنِ

وأوجب الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ في زكاةِ المعادِنِ إِخْرَاجَ الزكاة مِنْ سَائِرِ الْمَعَادِنِ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَوْجَبُوا الْخُمُسَ وَجَعَلُوهُ فَيْئًا، وَأَمَّا الْحَنَابِلَةَ فأَوْجَبُوا رُبْعَ الْعُشْرِ وَجَعَلُوهُ زَكَاةً.

ويأخذ حكم عروض التجارة إذا تاجروا فيه. فتجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فيُخرج من قيمته رُبْعَ الْعُشْرِ.

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 99)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أمَّا المالكية فأوجبوا الخُمْسَ في قليله وكثيره إذا كان غير محتاج لجهد أو نفقة في إخراجه، فإنْ احتاج إلى مجهود في إخراجه ففيه رُبْعُ العُشْرِ، والبترول من النوع اذي لا يستخرج إلا بجهد ونفقة.

المَعْدن المأخوذ من البحر: أمَّا ما يوجد في البحر من عنبر مثلا أو لؤلؤ أو مرجان ولا يعلم له صاحب فهو لصاحبه كله دون تخميس عند الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبي حَنِيفَةَ وَبَعْض الْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي مَعَادِنِ الْبَحْرِ.[1]

زَكَاةُ النَّعَمِ: أجمعوا على أنَّ الزكاة في الحيوان محصورة في الأنعام، وَهِيَ الإِبِل، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

ويُشتَرَطُ لإخراج زكاةِ الأنعامِ مرورُ حوْلٍ كاملٍ، وهي في مِلْكِ المزكِّي، وأن تكون سائمةً، أي: ترْعى في الكَلأِ المُباحِ، فَلَوْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[2]

واشترط بعضهم أن تكون سائمة حولًا كاملًا، أو أكثَرَ الحَوْلِ، واشترطوا ألَّا تكونَ عوامِلَ[1] كما يُشتَرَط أن تبلُغَ نِصابًا، وكل نوع له نصابه الخاص.

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (38/ 200)
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 250)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

نصاب زَكَاةِ الإبل:

نصابُ الإبِلِ[2] يبدأ مِن خمسٍ إبل، وبيانها على النحو التالي:

العدد	الزَّكاة الواجبة
من 1 إلى 4	ليس فيها شيء
من 5 إلى 9	فيها شاة
من 10 إلى 14	فيها شاتان
من 15 إلى 19	فيها 3 شياه
من 20 إلى 24	فيها 4 شياه
من 25 إلى 35	فيها بنت مخاض[3] فإنْ لم توجدْ، أجزأ ابنُ لَبُونٍ ذَكَر[4].
من 36 إلى 45	فيها بنت لَبُون
من 46 إلى 60	فيها حِقَّةٌ [5]
من 61 إلى 75	فيها جذعة
من 76 إلى 90	فيها بنتا لَبُون
من 91 إلى 120	فيها حِقَّتان
من 121 إلى 129	فيها 3 بنات لَبُون
من 130 إلى 139	فيها حِقَّة وبنتا لَبُون
من 140 إلى 149	فيها حِقَّتان وبنت لَبُون
من 150 إلى 159	فيها 3 حقاق
من 160 إلى 169	فيها 4 بنات لَبُون

---

(1) العوامِلَ هي المُعَدَّةُ لنَفعِ صاحِبِها في استعمالٍ مُباحٍ كحرث الأرض أو سَقْيِ الزرعِ، تكون أشبَهَ بالأدواتِ التي تُستعمَلُ لخدمةِ الأرضِ والزَّرع.

(2) الإبل هي الجمال، المفرد جمل والأنثى ناقة، وصغيره حُوَارٌ إِلَى سَنَةٍ، وَإِذَا فُطِمَ فَهُوَ فَصِيلٌ، وَالْبَكْرُ هُوَ الْفَتِيُّ مِنَ الإِبِلِ وَالأُنْثَى بَكْرَةٌ.

(3) بنت مخاض: هي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية.

(4) ابن اللبون: هو الذي أتم سنتين وطعن في الثالثة

(5) الحِقَّة: هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وهكذا في كلِّ أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة. وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ.

وذهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ تُسْتَأْنَفُ بَعْدَ 120، فَفِي كُل خَمْسٍ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا شَاةٌ إلخ.[1]

نصاب زَكاةِ البَقَرِ: يبدأ نِصابُ البَقَرِ من ثلاثين بقرةً، ولا زكاة عند الجمهور في غير السائمة، وعند المالكية: تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل، وفي الثلاثين بقرة تبيعٌ أو تبيعة[2]،وفي الأربعينَ بقرة مُسِنَّة [3]وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مُسنٍّ ذكر أو مسنة، وإذا كانت ستِّين ففيها تبيعانِ أو تبيعتانِ، ثم هكذا: في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ أو تبيعة، وفي كلِّ أربعينَ مُسنَّة. ويمكن رصدها في الجدول التالي:

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 254)
(2) التبيع: ما أتم السنة ودخل في الثانية، وعند المالكية: ما أتم سنتين ودخل في الثالثة.
(3) المسنة عند الجمهور ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة، وهي الثنية. وقال المالكية: هي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابع.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

العدد	الزَّكاة الواجبة
من 1 إلى 29	لا شيء فيها
من 30 إلى 39	فيها تَبيع أو تبيعة
من 40 إلى 59	فيها مُسنَّة
من 60 إلى 69	فيها تَبيعان أو تبيعتان
من 70 إلى 79	فيها تبيع ومُسنَّة
من 80 إلى 89	فيها مسنَّتان
من 90 إلى 99	فيها 3 أتبعة
من 100 إلى 109	فيها تبيعان ومسنَّة
من 110 إلى 119	فيها مسنَّتان وتبيعة
من 120 إلى 129	فيها 4 أتبعة أو 3 مسنَّات

وهكذا في كلِّ ثلاثين تَبيع أو تَبيعة، وفي كلِّ أربعين مسنَّة. والجمهور على أنَّ الْوَقْصَ ـ وهو ما زاد على أربعينَ مِنَ البَقَرِ ـ فلا شيءَ فيه حتى يبلُغَ الستِّين.

نصاب زَكَاةِ الْغَنَمِ: يبدأ نصاب زَكَاةِ الْغَنَمِ من الأربعين، وما دون الأربعين فلا شيء فيها، فإذا بلغَت الأربعينَ ففيها شاةٌ إلى مئةٍ وعشرينَ ، فإذا زادت على مئةٍ وعشرينَ، ففيها شاتان إلى أن تبلُغَ مئتين.

وإذا زادت على المئتينِ واحدةً، ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى أن تبلُغَ ثلاثَ مائةٍ وتسعةً وتسعينَ شاةً، فإذا بلغت أربعَ مائة ففيها أربَعُ شِياهٍ، ثمَّ في كلِّ مائةِ شاةٍ، شاةٌ. ويمكن تبيينها في الجدول التالي:

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

العدد	الزَّكاة الواجبة
من 1 إلى 39	لا شيء فيها
من 40 إلى 120	فيها شاة
من 121 إلى 200	فيها شاتان
من 201 إلى 399	فيها ثلاث شياه
من 400 إلى 499	فيها أربع شياه
من 500 إلى 599	فيها خمس شياه

وهكذا في كلِّ مئة شاةٌ، و يُشتَرَط في عدِّ صغارِ الماشِيَة أن تكونَ مِن نِتاجِ الأصلِ، وأن يكون الأصل نصابا، فإن لم يبلغ الأصل حد النصاب فلا تعد الصغار.

وإذا انفرَدَت صِغارُ الماشِيَة وجَبَت فيها الزَّكاة، والجمهور على أن الزكاة تخرج منها (أي من صغار الماشية) والمالكية سنوا فيها سنة الماشية الكبار.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

مصارِفُ الزَّكاةِ

نَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ على مصارفِ الزكاة فِي قَوْله تَعَالَى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [التوبة:60]

والْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ المصرف الأول والثاني للزكاة وهُمْ أَهْل الْحَاجَةِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ فيأخذون من زكاة المال، كما يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْهَا.

أما الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهم فَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقٍ لَمْ يَسْقُطْ، كما تصرف الزكاة في الرقاب (تحرير العبيد قدميا) وقد أبطل الرق ، ويدخل في الرقاب أَنْ يَفْتَدِيَ بِالزَّكَاةِ أَسِيرًا مُسْلِمًا.

وَالْغَارِمُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ للزكاة إما مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، والْغَارِمُ لإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، الْغَارِمُ بِسَبَبِ ضَمَانٍ دَيْنٍ.

ومصرف فِي سَبِيل اللَّهِ. يشمل الْغُزَاة فِي سَبِيل اللَّهِ تَعَالَى، ومَصَالِحَ الْحَرْبِ، وأدخل أحمد في رواية الْحَجَّ فِي سَبِيل اللَّهِ فَيُصْرَفُ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ. أما المصرف الأخير ابْنُ السَّبِيل: فهو الْمُتَغَرِّبُ عَنْ وَطَنِهِ الَّذِي لَيْسَ بِيَدِهِ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ.

مَن لا تُدْفَعُ له الزكاة: هناك أشخاص لاَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ حتى لو بدى عليهم أنهم يدخلوا تحت أحد أصناف مصارف الزكاة: فلا يجوز دفع

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الزكاة لآل النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ مُحَرَّمَتَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ. والْكُفَّارُ لاَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانُوا أَهْل ذِمَّةٍ، ويستثنى من ذلك الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ على الخلاف في سقوط هذا السهم من عدمه. هذا في الزكاة الواجبة، أمَّا صدقة التطوع فالأمر فيها على السَّعَةِ. كما لا تُعْطَى الزكاة لأصول المُزَكِّي ولا لفروعه؛ لأنَّه تَلْزَمُ نَفَقَتُهُمُ الْمُزَكِّيَ، كما لاَ يُجْزِئُ الرَّجُل إِعْطَاءُ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ. وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا زَكَاةَ مَالِهَا فَقَدِ فقد جوزه بعضهم.

واختلفوا في دفع الزكاة للعاصي والفاسق، فذهب بعضهم إلى عدم جواز دفعها له إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُعْطِي أَنَّهُمْ سيَصْرِفُونَهَا فِي الْمَعْصِيَةِ. وأجاز كثير منهم دفعها لهذا الصنف من الناس مَا لَمْ تَكُنْ بِدْعَتُهُمْ مُكَفِّرَةً مُخْرِجَةً لَهُمْ عَنِ الإِسْلاَمِ.[1] لأنَّ العدالةُ لم تُشترَطْ في جواز أخذ الزكاة، والنُّصوصُ المُطلَقةُ لا تُقيَّدُ إلَّا بدليلٍ.

حكم تعجيل الزكاة قبل وجوبها: يجوز تعجيل الزكاة وإخراجها قبل الحول، بعام أو عامين، خاصة في وقت حاجة الفقراء والمساكين، وأوقات الشدة والمجاعة، على النحو الذي تتحقق به مصالح المسلمين.

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (23/ 328)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

منهج

الفقه

باب

الحج

أكاديمية آيات
Ayaat Academy

الحَـجُّ وَالعُـمـرَةُ

الحَـجُّ بفتح الحاء أوكسرها لغةً: القَصْد. يُقالُ: حَجَّ إِلَيْنَا فُلاَنٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ. وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ، أَيْ: مَقْصُودٌ. أمَّا تعريفه شرعًا: فهو قَصْدُ المشاعِرِ المقدَّسة؛ لأداء المناسكِ في مكان ووقت مخصوص تعبُّدًا لله عزَّ وجلَّ.

وقيل في تعريفه أيضًا: هو الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ، وَفِي أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ.[1]

وقد غلب في الاستعمال الشرعي ،والعرفي على حج بيت الله سبحانه وتعالى وإتيانه.

والأصل في وجوبه قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}** [آل عمران:97] وهو أحد مباني الإسلام الخمس المأخوذة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.**» وما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**».

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (4/ 270)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وهو فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُل مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً واحدة. وقد كانوا يرهبون المستطيع من عدم القيام بالحج فقد جاء عن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه: **"مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا"**. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وفي مصنف ابن أبي شيبة قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **" مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا"** لأننا نَجِدُ الْقُرْآنَ يُؤَكِّدُ تِلْكَ الْفَرْضِيَّةَ تَأْكِيدًا قَوِيًّا فِي قَوْله تَعَالَى: **{وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين}** فَإِنَّهُ جَعَل مُقَابِل الْفَرْضِ الْكُفْرَ، فَأَشْعَرَ بِهَذَا السِّيَاقِ أَنَّ تَرْكَ الْحَجِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَأْنُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.[1]

أمَّا العُمْرَةِ فلغةً: الزيارَةُ والقَصْدُ. واصطلاحًا: هي التعبُّدُ لله تعالى بالطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعْيِ بين الصَّفا والمروة، والتحَلُّلِ بالحَلْقِ أو التَّقصيرِ.

الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي: الراجح من أقوال العلماء أنَّ الحجَّ واجبٌ على الفَوْرِ عند تحقُّقِ شُروطِه، ويأثمُ المرءُ بتأخيرِه. اعتماد على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ**. »[2]، وأنَّ المرء لا يدري ما يَعْرِضُ له. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي.[3]

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (17/ 23)
(2) **مسند أحمد** طبعة الرسالة (3/ 332)
(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (17/ 24)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

حُكْمُ العُمْرَةِ وحُكْمُ تَكرارِها: العُمْرَة واجبةٌ مرة واحدة في العمر في مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية. وذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً.(1)

أمَّا تَكرارُ العُمْرَة فالْجُمْهُورِ على استحباب الإِكْثَارِ منها، وَلاَ يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، وقد وردَ في الصحيحين أنَّ أم المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها اعتَمَرَتْ في شهرٍ مرَّتينِ بأَمْرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُمْرَةً مع قِرانِها، وعُمْرَةً بعد حَجِّها خلَافا لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَن كَراهية تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ.(2)

من حِكَم مشروعيَّةِ الحَجِّ: للحج حِكَمٌ كثيرة، منها تحقيق الامتثال لأمر الله تعالى، وهذا هو عين توحيد الله تعالى، وفيه العمل على تحقيق التقوى، قال تعالى: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}** [البقرة:197] وفيه الإكثار من ذكر الله تعالى قال تعالى: **{فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}** [البقرة: 198-200]

وفيه التذكير باليوم الآخر، ويظهر هذا في حشر الناس في صعيد واحد بلباس واحد يجمعهم أمر مشترك، وكل هذا يعمل على تهذيب النفس الإنسانية

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (30/ 314)
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (30/ 325-326)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وتزكيتها، وقد قال تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا}** [الشمس: 9، 10]

ولا يخفى ما في الحج من إظهار لوَحدة المسلمين، رجاء لجمع كلمتهم، ووَحدة صفهم، و يجتمع المسلمون في صعيد واحد {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: 28] بكل العموم الذي يحمله تنكير كلمة منافع لتشمل جميع المنافع الدينية والدنيوية المحصَّلة من هذا الاجتماع وغاية المنافع الدينية غفران الذنوب لصاحب الحج المبرور، وإحياء سنة خليل الرحمن إبراهيم.

شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ: هناك شُّرُوطُ هي محل اتفاق بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هِيَ: الإِسْلاَمُ، وَالْعَقْل، وهي شروط وجوب وصحّة. وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وهي شروط وجوب وأداء. وَالاِسْتِطَاعَةُ وهي شرط وجوب. وَالاِسْتِطَاعَةُ هي الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ، وَصِحَّةُ الْبَدَنِ، وَأَمْنُ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانُ السَّيْرِ، وهذه الشروط قد جمعها الناظم في قوله:

اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بِلا تَوَانِي

بِشَرْطِ إِسْلامٍ كَذَا حُرِّيَّهْ عَقْلٍ بُلُوغٍ قُدْرَةٍ جَلِيَّهْ

ويزاد في حق النساء شَرْطَانِ هُمَا: الزَّوْجُ أَوِ الْمَحْرَمُ، وَعَدَمُ الْعِدَّةِ.

ومستند شرط الزوج أو المحرم حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». وَتَوَسَّعَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ في شرط الزوج أَوِ الْمَحْرَمِ، فيكفي وجود

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

النِسْوَةُ الثِقَاتُ عند الشافعية. وأجاز المالكية خروج المرأة للحج بلا محرم عند وجود الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ بِنَفْسِهَا هِيَ مَأْمُونَةً أَيْضًا[1] هذا في حج الفريضة، أمّا النفلُ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِهِمَا، أي: الزَّوْجُ أو الْمَحْرَم.[2] كما يشترط في حقّ المرأة ألا تكون معتدة، فلَوْ خَالَفَتِ الْمَرْأَةُ، وَخَرَجَتْ لِلْحَجِّ فِي الْعِدَّةِ صَحَّ حَجُّهَا، وَكَانَتْ آثِمَةً.[3]

مواقيتُ الحَجِّ والعُمْرَةِ

المواقيت جمعُ ميقاتٍ، وهو الوَقتُ المضروبُ للفِعلِ والموضِعِ، ثم استُعيرَ للمكانِ أمَّا للحج ميقاتان، يجب على من أراد الحج بهما هما: الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ و الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ.

أولا: الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ: يراد بالْمِيقَاتِ الزَّمَانِيّ الزمن الذي حدَّده الشارع للفريضة فقد قال تعالى: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}** [البقرة:197] وهذه الأشهر هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. على رأي الجمهور، وذهب المالكية إلى أنَّ أشهُرَ الحَجِّ: شوَّال، وذو القَعْدَةِ، وشَهْرُ ذي الحِجَّةِ إلى آخِرِه، وتظهر ثمرة الخلاف في تحديد أشهر الحج مدى جواز تأخير طواف الإفاضة، فيجوز تأخير طواف الإفاضة عند المالكية إلى آخر ذي الحجة، إلا إن أَخَّره إلى شهر المحرم فعليه دم حينئذ.

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (17/ 36)
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (17/ 36)
(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (17/ 38)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وعند الحنفية إنْ أَخَّرَه عن أيام النحر كان عليه دم. أمَّا عند الشافعية والحنابلة فإنْ وقته غير محدد، ولا وقت لآخره، بل يبقى ما دام حيًّا، ولا دم عليه. على أن العمرة ليس لها ميقات زماني؛ فكلُّ السَّنة وقت للعمرة، والميقات الزماني يختص بالحج دون العمرة.

أولا: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ: ويراد به الأماكن التي حدَّدها الشارع للمناسك؛ فالطواف يكون حول الكعبة، وَالسَّعْيُ، مَكَانُهُ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ والوقوف لعرفة في أرض عرفة. وللإحرام مواقيت مكانية حدَّدها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الميقاتُ الأوَّلُ ذو الْحُلَيْفَةِ: هو ميقاتُ أهل المدينة، والْحُلَيْفَةُ[1] تُعرف الآن: (بآبار علي)، ويبعد عن المسجد النبوي قرابة 14 كيلومتراً، وبينه وبين مكة 450 كيلو متر، ويُعرف باسم مسجد الشجرة ومسجد المعرس، ويقع هذا المسجد ضمن امتداد وادي العقيق.

(1) **الْحُلَيْفَة**: تصغير الحلفة، وهو نبات، سميت بذلك لكثرته فيها.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

المِيقاتُ الثَانِي الْجُحْفَةَ: ميقاتُ أهل الشام والمغرب ومصر الْجُحْفَةَ[1]، وتبعد عن مكة حوالي ١٨٧ كيلومتر. بينها وبين مكة 204 كيلو متر. والآن يُحْرِمُ النَّاس من رابغ بدلاً منها بعد ذهاب معالم الْجُحْفَةِ.

الميقاتُ الثَالِثُ قَرْنُ المنَازِلِ: ميقاتُ أهل نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ[2]وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات، وموقعه شمال مدينة الطائف، ويبعد عنها 55 كم، ويبعد عن مكة المكرمة 94 كيلو متر.

الميقاتُ الرَّابِعُ يَلَمْلَمُ: ميقاتُ أهل الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وهو جبل جنوبي مكة بينه وبينها 54 كيلو متر.

الميقاتُ الخَامِسُ ذاتُ عِرْق: ميقات أهل العراق ذات عرق[3]وهي موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها 94 كيلو مترا. وقالوا: إنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتها وذلك لما جاء في مسلم من حديث جابر يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: **«مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**.

(1) **الْجُحْفَةَ**: سميت بهذا الاسم؛ لأنَّ السيول اجتحفتها أو أجحفتها.
(2) **قَرْن المنازل**: بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَآخِرُهُ نُونٌ، ميقات الحج لأهل نجد ، ويسمى الآن السيل الكبير.
(3) **العِرق**: هو الجبل الصغير، وتعرف الآن بالضَّرِيبَة

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وهذه المواقيت جمعها بعضهم في بيتين، فقال:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي

لِلشَّامِ جُحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ فَاسْتَبِنِ

وقال بعضهم:

قَرْنٌ يَلَمْلَمُ ذَاتُ عِرْقٍ كُلُّهَا فِي الْبُعْدِ مَرْحَلَتَانِ مِنْ أُمِّ الْقُرَى

وَلِذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْمَرَاحِلِ عَشْرَةٌ وَبِهَا لِجُحْفَةَ أَرْبَعٌ فَاخْبِرْ تَرَى

وهي أيضا مواقيت لمن يريد العمرة، هذه المواقيت هي لأهل هذه البلاد ولمن مرَّ بها، ف، **(هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)** إلا أهل مكة فميقاتهم أدنى الحل، يخرج المقيم في مكة منها، ويُحْرِمُ من أدنى الحل، وأقربه هو التنعيم أو مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها، فيحرم من هناك.

ومن كان بمكة[1] وأراد الحج فميقاته منزله. ومن تغير مكانه فمحل إحرامه الموضع الذي يمر منه مريدا للنسك، فإنْ خرج المكي خارج المواقيت يلزمه الإحرام من الميقات الذي يمر منه، والشامي إذا كان في اليمن، فإن ميقاته المكاني هو ميقات أهل اليمن يلملم، فكل مَن أتى على ميقات؛ فإنه يحرم منه ولا يتجاوزه إلا مُحرِمًا، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء.

(1) يشتمل هذا كل من كان مقيما بمكة، ولو من غير أهلها.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ومنْ كان مَسْكَنُهُ في الْمِيقَاتِ أو ما يحاذيه ، أو في مكان دونه إلي مَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ عند الجمهور من الشافعية، والحنابلة ، الْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا فَإِنْ أَحْرَمَ بعد مجاوزتها إلى مكَّة فمسيء، بِلَا خِلَافٍ، ويلزمه دم (شاة).

وذهب المالكية إلى أنَّ ميقاته منزله الذي يسكن فيه أو مسجده والمسجد أفضل. وذهب الحنفية إلى أن ميقاته منطقة الحِلِّ، أي: جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل، ولا يلزمه كفارة، ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام. وإحرامه من دار أهله أفضل.

وَمَنْ كان في مكانٍ لا يمر بهذه المواقيت فإنَّه يتحرى محاذاة[1] أول ميقات يمر به ثم يحرم.

وَمَنْ مرَّ بميقاتين وجب عليه أن يحرم من الأول منهما، وَمَنْ ذهب إلى جدة وليس في نيته أداء العمرة، ثم بدا له أن يعتمر فإحرامه من محله أي: من جدة.

وَمَنْ تجاوَزَ الميقات دون إحرام وجب عليه أن يعود ليحرم منه، وإلا وجب عليه دم، فإنْ لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(1) **الدليل على اعتبار المحاذاة**: أن عمر - رضي الله عنه - قال لأهل العراق لما جاؤوه: "انظروا حذوها من طريقكم"؛

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أركان الحجّ المُتَّفق عليها

أَرْكَانُ الحَجِّ: الأرْكَان جمع رُكْنٍ، ويُعرَّف الرُّكن لُغَةً بأنّه: ما يُتقَوّى به الشيء، ويستند ويعتمد عليه، أمّا الرُّكْنُ شرعًا فهو: ما لا تقوم العبادة إلّا به، ولا تنعقد إلا بتحقُّقه.

والجمهور من علماء المالكية[1] والحنابلة على أنَّ للحجّ أربعة أَركانٍ، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسَّعي بين الصفا والمروة، بينما قَصَرَ الحنفيّة في بيانهم لأركان الحجِّ عَلَى الوقوف بعرفة، والطوافِ فحسب.

أمَّا أركانه عند الشافعية فخمسة: هي الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحَلْقُ أو التقصير.

الإحْــرَامُ: لغةً الدخول في التحريم، فالهمزة همزة الإدخال مثل: أشتى أي: دخل في الشتاء، أنجد أي: دخل نحد، والإحرام مصدر. وشَرْعًا: نية الدخول في النسك (سواء كان حَجًّا أو عُمْرَة). فالإحرام مقصور على من أراد أداء مناسك العمرة أو الحجِّ.

شروط الإحرام: اشترط الشافعيّةُ والحنابلةُ والمالكيّةُ والحنفيّةُ لصحّة الإحرام شرطين، هُما: الإسلام والنّيّة.

---

(1) جديرٌ بالذكر أنَّ المالكية لم يفرقوا بين الركن والواجب والعبادات في الفرض، إلا في باب الحج، فالركن والفرض هو العمل الرئيس الذي يبطل الحج بتركه، مثل الطواف والسعي، والواجب في الحج ما يجبر نقصه بدمٍ (هدي) مثل ترك ملابس الإحرام أو مسِّ الطيب.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وزاد الحنفيّةُ شرط التّلبية أو ما يقوم مقامها، وَهذا القول هُوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. واشترط الشّافعيّة والحنابلة تعيين النيّة للمُحرِم بتطوُّعٍ أو نَذْرٍ، ومَنْ لم يكن قد حجَّ حجَّ الفريضة، فَقَالُوا: إِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ مَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ .وَقَالُوا: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، رَدَّ مَا أَخَذَ، وَكَانَتِ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ، وَبِهَذَا قَال الأَوْزَاعِيُّ.[1]

التَّلْبِيَةُ: لُغَةً إِجَابَةُ الْمُنَادِي. وَالْمُرَادُ بِالتَّلْبِيَةِ هُنَا: قَوْل الْمُحْرِمِ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. . . " أَيْ: إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبُّ. وَلَمْ يُسْتَعْمَل " لَبَّيْكَ " إِلاَّ عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ. وَالْمُرَادُ بِهَا التَّكْثِيرُ. وَالْمَعْنَى: أَجَبْتُكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ، إِلَى مَا لاَ نِهَايَةَ التَّلْبِيَةُ[2] وهي شرط في الإحرام في المذهب الحنفيّ، وعند بعض المالكيّة ـ كما تقدَّم ـ ؛ فلاَ يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، بل يُشترَط أن تُقرَن التّلبية بالنيّة، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِمَّا يَدُل عَلَى التَّعْظِيمِ مِنْ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ. فإذا نوى المُحْرِم النّسكَ تلزمه جميع أحكام الإحرام، ولكنّ الإحرام يثبت بالتّلبية، كَمَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الصَّلاَةِ بِالنِّيَّةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ التَّكْبِيرِ، لاَ بِالتَّكْبِيرِ[3]وذهب غيرهم من الفقهاء إلى عدم اشتراط التّلبية لصحّة الإحرام، فهو يُحرم بمجرّد انعقاد نيّته للإحرام، وتلزم أحكام الإحرام.

صيغة التَّلْبِيَةِ: الصيغةُ التي لبَّى بها النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولزمها في حِجّة الوداع، هي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ. لاَ شَرِيكَ لَكَ).

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 130)
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 130)
(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 132)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وعند الحنفيّة تحصل التّلبية بما يحصل به تعظيم الله تعالى؛ فالمشروط عندهم في الإحرام اقتران النيّة بتعظيم الله تعالى، وعند جميع المذاهب تُشترَط التّلبية باللسان؛ سواءً أكانت شرطاً، أو واجباً، أو سُنّةً.

والأَفْضَل عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يُلَبِّيَ بِنِيَّةِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ نِيَّتِهِمَا مَعًا عَقِبَ صَلاَتِهِ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإِْحْرَامِ، وَبَعْدَ نِيَّةِ النُّسُكِ.[1]

وَمن توفي أثناء إحرامه بالحج أو العمرة: فللعلماء فيه رأيان الأول أنه إن كان حجه فريضة فإنه يُقضَى ما بقي عليه من مناسك الحج أو العمرة عند من يقول بوجوبها لأنه يجب عليه أن يتم ما بدأ به من واجب الحج أو العمرة. الرأي الثاني أنه لا يقضى عنه ما بقي عليه من المناسك.

مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ: يراد بمحظورات الإحرام تلك الأفعال التي لا يجوز للمُحرِم فعلها، حال إحرامه، فإن تحلل من الإحرام جاز له فعلها وهي محظورات خاصة بالرجال، وأخرى خاصة بالنساء، ومحظورات مشتركة بينهما، أمَّا المحظورات المشتركة بينهما، فهي:

1- حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أوْ تَقْصِيرُهُ: لقول الله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)، وتلزم الفدية لمن حلق أو قصّر من شعر رأسه، ومثل شعر الرأس منع جمهور العلماء إزالة كلّ شعر غير شعر الرأس، مثل: شعر الإبط، وشعر العانة، خلافاً للظاهريّة الذين أجازوا ذلك.

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 133)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

2- **التّطيُّبُ:** يُعدّ مَن المحظورات على المحرم أن يقوم باستعمال الطيّب في بدنه أو ثوبه، فإن تعمد الطيب وهو في حالة الإحرام عالما بحرمة ذلك في الإحرام ذاكرا أنه محرم فقد ارتكب محظورا من محظورات الإحرام ووجبت عليه الفدية. أمّا إنْ أصابه طِيبٌ، أو شمّه من غير قصد فلا حُرمة عليه. ويدخل في المحظور لبس الثوب ذي الرائحة الطيّبة باتّفاق الفقهاء، إلّا أن يُغسَل وتزول رائحة الطِّيب منه؛ لقول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(لا تلبِسوا ثوبًا مسَّهُ وَرسٌ أو زَعفرانُ إلَّا أن يَكونَ غَسيلًا)**. كما يحرم الاكتحال بما فيه طيب للمحرم بغير ضرورة، وعليه الفدية، أما الاكتحال بغير طيب فأباحه الحنفية والشافعية والحنابلة مطلقا، وأجازه المالكية للضرورة، فإنْ كان بغير ضرورة، ففيه الفدية. كما يحرم على المُحرِم دَهن بَدنه، أو شَعر رأسه، أو لحيته بالطِّيب، أو غيره؛ من زيت، أو شمعٍ مُذاب، كثيراً كان، أم قليلاً؛ ويأخذ البخور حُكْمَ استعمالِ الطِّيبِ.

3- **تقليم الأظافر:** فأهل العلم على أنّ تقليم الأظافر ممّا يُحظَر على المُحرم، والمسألة فيها خلاف، والأحوط أن يلتزم المُحرم بما هو أدعى لسلامة النُّسك. هذا إن تعمد التقليم، أما إنِ انكسَرَ ظُفْرُه فله قَصُّ ما انكسَرَ منه، ولا شيءَ عليه

4- **عقد النِّكاح أو الخِطبة للرجال والنّساء:** فقد جاء في الحديث أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (لا ينكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يخطُبُ، ولا يُخطَبُ عليه) فهذا حرام ولكن لا فديةَ فيه بينما يجوز للمُحرِم أن يعيد زوجته المُطلّقة إلى عصمته شرط أن تكون في عدّتها، ويجوز للمُحرم كذلك أن يشهد

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

على عقد نكاح؛ لأنّ الحديث لم يُشِر إلى حُرمة الشهادة على النّكاح. أما الخِطبة للمحرم فكرهها بعضهم وحرمها المالكية.

5- الجِماعُ وَمُقدِمَاتُهُ: يعد الجماع من أشدّ المحظورات على المُحرِم لقوله -تعالى-: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)

ويلزم من بَاشر دون الجماع سواء أنزل أم لم ينزل فدية، وحجه لم يفسد. والمالكية على أنَّ مَن جَامَع دون الفرج وأنزل فسدَ حجّه، وإن لم يُنزِل لم يَفسد الحجّ وعليه دم.

وإن حصل الجماعُ الكامل قبل الوقوف بعرفة فعلى المُحرِم بُدنة مع قضاء الحجّ فورًا حتَّى ولو كان حجّه تطوُّعاً. والمرأة في هذا مثل الرجل على أن الْحَنَابِلَة اسْتَثْنَوا مِنَ الْفِدَاءِ الْمَوْطُوءَةَ كُرْهًا، فَقَالُوا: لاَ فِدَاءَ عَلَيْهَا، بَل يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.[1]

وإنْ كان الجماعُ الكامل بعد عرفة وقبل التحلُّل الأوّل، فقد ذهب الحنفيّة إلى عدم فساد حجّه؛ لأنّه حقّق الرُّكن الأصليّ للحجّ؛ وهو الوقوف بعرفة، وذهب جمهور الفقهاء من مالكيّة، وشافعيّة، وحنابلة إلى فساد حَجّه؛ لأنَّ إحرامه صحيح، ولم يحصل فيه تحلُّل. وإن كان الجماعُ الكامل بعد التحلُّل الأوّل، فإنّ حجّه لا يَفسد باتِّفاق.

وإذا حصل الجماع بعد التحلل الثاني فلا فيه؛ لأنه بحصول التحلل الثاني يحل كل شيء للحاج حتى النساء.

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 190)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

والجماع الواقع من المتمتع قبل الإحرام بالحج وبعد التحلل من أفعال العمرة فلا حرج فيه وليس فيها شيء.

أمّا العُمْرَةُ فإنّها لا تَفسد إلّا إذا كان الجماع الكامل قبل الطواف وقبل السَّعي. والواجب حينئذ إكمالها مع قضائها [أي العمرة] - ويكون إحرام المجامع بالثانية من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه.

وإذا جامع المعتَمِرُ قبل السَّعيِ؛ فإنَّ العُمرةَ تَفْسُد عند الجمهور خلافا للحنيفة، أما إذا جامع المعتَمِرُ بعد السَّعيِ وقبل أن يحلِقَ، فلا تَفْسُد عُمْرَتُه، وعليه هَدْيٌ.

وقد اخْتَلَفُوا فِي فِدَاءِ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ: فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ أَقَل رُتْبَةً مِنَ الْحَجِّ، فَخَفَّتْ جِنَايَتُهَا، فَوَجَبَتْ شَاةٌ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ. أَمَّا فِدَاءُ الْجِمَاعِ الَّذِي لاَ يُفْسِدُ الْعُمْرَةَ فَشَاةٌ فَقَطْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَدَنَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.[1]

6- صَيْدُ الحَيَوَانِ البَرِّيِ الوَحْشِي المَأْكُولِ: يحرم على المحرم مزاولة صيد الحيوانات الوحشية المأكولة، حتى لو قتله على غير سبيل الصيد[2]، خلافاً للحيوان غير المأكول والمستأنس وبهيمة الأنعام، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 192)
(2) يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ وَالْجَهْل وَالسَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ.. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (186/2)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْل مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْل ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَال أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}

والصيد الذي يصيده المحرم لا يحل له ويعد ميتة، وإذا أعان على صيده فإنه لا يحل له، وإذا صيد له فإنه لا يحل له. ولا يعد الضحك إعانة من المحرم لمن يجوز له الصيد، ولذا بوب البخاري «باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال». لأنَّ هذا الضحك لا يعتبر إعانة.ويجوز له أن يقتل ما كان مؤذياً من الحيوانات، مثل: السّباع، ونحوها. وللمُحرِمِ قَتلُ كُلِّ ما آذاه، سواءٌ كان مِن طَبْعِه الأذى أو لم يكُنْ.

ويُخيَّر المُحْرِمُ إذا قتَلَ صيدًا بين ذبْحِ مِثلِه، والتصدُّقِ به على المساكينِ. وبينَ أن يقوَّمَ الصَّيدُ، ويَشتري بقيمَتِه طعامًا لهم، وبين أن يصومَ عن إطعامِ كلِّ مُدٍّ يومًا، أمَّا إذا قتل المُحْرِمُ ما لا يُشْبِهُ شيئًا من النَّعم، فإنَّه يُخيَّر بين الإطعامِ والصِّيامِ، وهذا مَذهَبُ الجمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

وعند الحنفية أَنَّهُ تُقَدَّرُ قِيمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلصَّيْدِ الْمَقْتُول نَظِيرٌ مِنَ النَّعَمِ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ. وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ، ثم يُخَيَّرُ الْجَانِي بَيْنَ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الأَوَّل - أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيًا، وَيَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ إِنْ بَلَغَتِ الْقِيمَةُ هَدْيًا. وَيُزَادُ عَلَى الْهَدْيِ فِي مَأْكُول اللَّحْمِ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ، لَكِنَّهُ لاَ يَتَجَاوَزُ هَدْيًا وَاحِدًا فِي غَيْرِ مَأْكُول اللَّحْمِ، حَتَّى لَوْ قَتَل فِيلاً لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ شَاةٍ.

الثَّانِي - أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْقِيمَةِ طَعَامًا، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، لِكُل مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ كَمَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْمِسْكِينَ أَقَل مِمَّا ذُكِرَ، إِلاَّ إِنْ فَضَل مِنَ الطَّعَامِ أَقَل مِنْهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. وَلاَ يَخْتَصُّ التَّصَدُّقُ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

الثَّالِثُ - أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُل مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَعَنْ أَقَل مِنْ نِصْفِ صَاعٍ - إِذَا فَضَل - يَوْمًا أَيْضًا.[1]

وجميعهم على أنه يجب أن يكونَ ذَبْحُ الهَدْيِ الواجِبُ في جزاءِ الصَّيدِ، في الحَرَمِ، وأن توزَّعَ الصدقةُ على مساكينِ الحَرَمِ. وأنه يجوز الصيام في أي مكان، ولا يشترطون فيه التتابع. وعلى الجملة فإنهم على أنه يحرُمُ الصَّيدُ في الحَرَمِ على المُحْرِمِ، وعلى الحَلالِ. وأنه لا تدخُلُ الهوامُّ والحَشَراتُ في تحريمِ الصَّيدِ، وأنَّه إذا صاد المُحِلُّ صَيدًا، دون أن يُعينَه المُحْرِمُ بشيءٍ على صَيدِه، ثم أطعم المُحِلُّ المُحْرِمَ ، فإنَّه يَحِلُّ للمُحرِمِ أكلُه، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ.

ثانيًا: محظورات الإحرام الخاصة بالرجال:

1 – **تغطية الرأس:** يحرم على الرجال عند إحرامهم تغطية الرأس أو بعضه إلا لعذر، أما الاستظلال بمظلة أو بجدار أو شجرة فلا مانع دون أن تلامس

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 187)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

رأسه. وتجب في تغطيةِ الرَّأسِ الفِدْيةُ بذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّة مساكينَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ

2 – **لبس المخيط والمحيط:** مثل القميص والجبة والسروال، والمحظور هو اللبس المعتاد أما لو وضع المُحرم القميص على بطنه خشية أن يصاب بالبرد مثلاً دون اللبس، فلا بأس به، وكذلك يحرم المصبوغ الذي له رائحة.

3 – **لبس الخُفِّ:** يحرم لبس الخف الذي يستر أصابع القدمين والعقب على الرجال. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ) متفق عليه. إلا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

و تجب الفِدْيةُ بمجَرَّدِ اللُّبْسِ وهذه الفدية الواجبة في لُبْسِ المُحْرِم المَخِيطَ فديةُ الأذى وهي: ذبحُ شاةٍ، أو صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكينَ.

ثالثًا: محظورات الإحرام الخاصة بالنساء:

1- **النقابُ:** يَحرم على المرأة لبس النقاب أو البرقع والقفازين؛ لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه بقوله: "ولا تنتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازينِ" رواه البخاري. يستحب لها أن تسدل على وجهها ستراً كي لا يراها الرجال الأجانب، ولا يضرها مماسة الغطاء لوجهها، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الاسْتِثْنَاءِ قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ" رواه أبو داود.

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: "كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالْحَاكِمُ. أما إِذَا خَشِيَتِ الْفِتْنَةَ أَوْ ظَنَّتْ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاجِبًا [1] وعند الحنابلة أنه يجوز للمُحْرِمة تغطيةُ وَجْهِها مطلقًا بدون نقابٍ.

وقد اشترط الحنفيّة والشّافعيّة – وهو قول عند الحنابلة – ألاّ يلامس السّاترُ الوجهَ، كأن تضع على رأسها تحت السّاتر خشبةً أو شيئاً يبعد السّاتر عن ملامسة وجهها.

وللمرأة أن تُحرم فيما تريد من الثياب من سوداء أو غيرها، وعليها أن تحذر مما فيه تبرج أو ووصف كالثياب الشفافة أو الضيقة أو القصيرة وما إلى ذلك. ويجوز للمرأة أن تحرم المرأة وهي حائض، فالحيض لا يمنع الإحرام، ولكنها لا تطوف، تنتظر حتى تطهر.

وإذا كرَّرَ محظورًا مِن جنسٍ واحدٍ، كلُبْسِ قَميصٍ، ولُبْسِ سراويلَ، ولم يَفْدِ فإنَّه يفدي مرةً واحدةً، أمَّا إنْ فدى عن الأَوَّلِ فعليه للثَّاني فِدْيَةٌ، وإذا كرَّر محظورًا من أجناسٍ مختلفة؛ كطِيبٍ، ولُبسِ مَخِيطٍ، فإنَّه يَفْدي لكلِّ محظورٍ.

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 157)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ما يَحْرُم فِعْله على المُحْرِم: هناك جملة أمور تحرم على من تلبس بالإحرام، مثل الفُحْشُ مِنَ القَوْلِ والفعْلِ، وذلك منهيٌّ عنه في الإحرامِ وغيرِ الإحرامِ، إلَّا أنَّ فعله حال الإحرامِ أشَدُّ؛ لحُرمةِ العبادةِ. كما يحرم على المحرم الفُسُوق: وهو جميعُ المعاصي، وعلى المحرم ترك الجِدالَ في الحَجِّ: وهو المخاصَمةُ في الباطِلِ، لاسيما مع الرُّفقاءِ والخَدَمِ، أو الجدلُ فيما لا فائدةَ فيه؛ لأنَّ ذلك يُثيرُ الشَّرَّ ويوقِعُ العداوةَ.

ما يُباح للمُحْرِم فِعْله: يجوز للمحرم مزاولة التجارة مع مراعاة تجنبه الجدال والمراء، وذلك لقولُه تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} ومثل التجارة يجوز له الصناعة.

ويجوز للمُحرِمِ مُباشرةُ التمريض والتَّداوي له وللغير، كما يجوز له القيام بالحجامة إن احتاج إليها. وللمُحْرِم ذَبحُ بهيمةِ الأنعامِ والدَّجاجِ ونَحْوِها.

الطـَّوَافُ

تعريف الطواف لغةً: دورانُ الشَّيءِ على الشَّيءِ. واصطلاحًا: هو التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ، بالدَّوَرانِ حولَ الكعبةِ على صفةٍ مخصوصةٍ. قال تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: 125]. وقال تعالى: قولُه تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:29]

وهو سبعة أنواع عند الجمهور عهدا الشافعية وهي: طَوَافُ الْقُدُومِ، طَوَافُ الزِّيَارَةِ، طَوَافُ الْوَدَاعِ، طَوَافُ الْعُمْرَةِ، طَوَافُ النَّذْرِ، طَوَافُ تَحِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، طَوَافُ التَّطَوُّعِ .. وَعَدَّهَا الشَّافِعِيَّةُ سِتَّةً: طَوَافُ الْقُدُومِ، طَوَافُ الرُّكْنِ، طَوَافُ الْوَدَاعِ، طَوَافُ مَا يَتَحَلَّل بِهِ فِي الْفَوَاتِ، طَوَافُ النَّذْرِ، طَوَافُ التَّطَوُّعِ.[1] ومن البيّن أن معظم أنواع الطواف تكون للحجّ، أمَّا للعمرة فلها طوافٌ واحدٌ، وهو رُكْنٌ من أركانها. أما الطواف في الحج فتارة يكون واجبا، وتارة لا.

صِفةُ الطَّوافِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ إِنَّمَا شُرِعَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ، وَأَنَّ تَرْكَ بَعْضِ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ مُبْطِلٌ له[2] وأنَّه لا يَجُوزُ نَقْصُ عدد الأشواط عَنْ سَبْعَةٍ كَامِلَةٍ. وإذا شكَّ في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل. أن يبتدِئَ طوافَه مِنَ الرُّكْنِ الذي فيه الحَجَرُ الأَسْوَدُ، فيستقْبِلَه، ويستلِمَه، ويُقَبِّلَه إن لم يؤذِ النَّاس بالمزاحمةِ، فيحاذيَ بجميعِ بَدَنِه جميعَ الحَجَرِ، ثم يبتدئَ طوافَه جاعلًا يسارَه إلى جهةِ البَيتِ، ثم يمشِيَ طائفًا بالبيتِ، ثمَّ يمُرَّ وراءَ الحِجْر، والطَّوافُ مِنْ وراءِ الحِجْرِ فَرْضٌ، ومَن تَرَكَه لم يُعْتَدَّ بطوافِه، ويدورَ بالبيتِ، فيمُرَّ على الرُّكْنِ اليمانيِّ، ثم ينتهي إلى ركُنِ الحَجَرِ الأسودِ، وهو المحلُّ الذي بدأ منه طوافَه، فتَتِمُّ له بهذا طوفةٌ واحدةٌ، ثم يفعَل كذلك، حتى يُتَمِّمَ سبعًا.

وتجِبُ الموالاةُ بين الأشواطِ، ويحصل الطواف في أي مكان حول الكعبة المشرفة فَلَوْ طَافَ مِنْ وَرَاءِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ كَمِنْبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالأَعْمِدَةِ، أَوْ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (29/ 121)
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (10/ 80)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

قَدْ حَصَل حَوْل الْبَيْتِ، مَا دَامَ ضِمْنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ وَسِعَ الْمَسْجِدُ، وَمَهْمَا تَوَسَّعَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْحِل عِنْدَ الْجُمْهُورِ.[1]

وإذا أُقِيمَتْ صلاةُ الفريضةِ، فإنَّه يقطَعُ الطَّوافَ بنيَّةِ الرُّجوعِ إليه بعد الصَّلاة، فإذا قُضِيَتِ الصَّلاة يبدأ من حيث وَقَف.

شروط الطواف: النية وهي استحضار نيَّة الطَّوافِ، ولا يُشتَرَط تعيينُ نوعِ الطَّواف إذا كان في نُسُكٍ مِنْ حجٍّ أو عُمْرة، وسَتْرُ العورةِ شرطٌ لا يصِحُّ الطَّوافُ بدونه.

والطَّهارةُ مِنَ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الطَّوافِ، والحنفية على أنَّ هذه الطهارة سُنَّةٌ في الطَّوافِ.

والحائِضُ تنتظرُ حتى تطهُرَ ثم تطوف، واختار بعض الفقهاء منهم ابن تيمية جواز طوافُ الحائِضِ عند الضَّرورةِ، وتتحقق الضرورة في كونها ـ مثلا ـ مع رُفقةٍ لا ينتظِرونَها ولا يُمْكِنُها البقاءُ، وعليها أن تنزه الحرم مما قد ينجسه.

أمَّا المستحاضةُ ومَنْ به سَلَسُ بَولٍ ونحوُهما بالبيتِ، فلا شيءَ عليهما. والجمهور على أنه إذا كان قادرًا على المشي، فيجب عليه أن يطوف ماشيًا، وإذا كان عاجزًا عن الطواف ماشيا طاف راكبًا أو محمولًا، ولا فداءَ عليه، ولا إثمَ.

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (29/ 127)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

طَوافُ القُدومِ: ويسمَّى أيضًا طواف القادم، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية، وطواف اللقاء. ويبدأ وقتُ طوافِ القُدومِ حين دخولِ مكَّةَ، وينتهي بالوقوفِ بعَرَفة، وهو سُنَّةٌ للقارِنِ والمُفْرِد القادِمَينِ مِن خارجِ مكَّةَ، ولا يلزم بتركه شيء، بخلاف المالكية فهو واجب عندهم، يجبر تركه بدمٍ. وهذا الطواف يسقط عن الحائِضِ، والمكي المُعْتَمِر والمتمَتِّع، ومَن قَصَدَ عَرَفةَ رأسًا للوقوفِ.

طَوافُ الإفاضة: و سمي طواف الإفاضة[1] لأنَّ الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة، كما يسمى طواف الزيارة لأنَّ الحاج يأتي من منى لزيارة البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى. وهو طواف الصَّدَر(2)؛ لأنَّ الحاج يصدر إليه من منى.

طَوافُ الوَدَاع: ويسمى طواف الصدر؛ لأنه يودع به البيت، ويصدر به عن البيت، ويسمى أيضًا طواف آخر العهد. والجمهور على أنَّهُ واجبٌ، ويلزم تاركه دم، إلا على حائض فإنها لا تطوف هذا الطواف ولا يلزمها شيء.

أما الإمام مالك رحمه الله وهو قول في مذهب الشافعي فعلى أنه سنة، ولا يجبر تركه بدم.

(1) الإفاضة لغةً: هي الزَّحْفُ والدَّفْعُ في السَّيرِ بكثرةٍ، ولا يكونُ إلَّا عن تفرُّقٍ وجَمعٍ. وأصلُ الإفاضةِ الصَّبُّ، فاستُعيرَتْ للدَّفعِ في السير. ومنه طوافُ الإفاضةِ يومَ النَّحرِ، يُفيضُ مِن مِنًى إلى مكَّةَ، فيطوفُ ثم يرجِعُ

(2) ويطلق الصدر أيضًا على طواف الوداع.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

طواف النفل: وهو ما يتعبد به المرء غير ما ذكر كصلاة النافلة وغيرها. وهذا جائز في كل وقت.

سُـنَنُ الطَّوَاف: للطواف سنن ينبغي للطائف القيام بها منها استلام الحجر الأسود وتقبيله في ابتداء الطواف وفي كل شوط إن تيسر ذلك أو تقبيل ما استلمه به أو الإشارة إليه.

ومنها **الدعاء:** وذلك بأن يقول عند بدء الطواف من الحجر الأسود: "بسم الله والله أكبر اللَّهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمَّد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"، وأن يكرِّر التكبير عند كل شوط ثم يدعو بما شاء، ومنها الدعاء المأثور بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ومن سنن الطواف **الرَّمَلُ:** وصفته أن يسرع في مشيه مع تقارب الخُطى وهو سنة للرجال دون النساء في طواف القدوم وهو في الأشواط الثلاثة الأولى منه على ألا يؤذي أحدًا ولا سيما في الأوقات التي يكثر فيها الزحام.

الاضطباع من سنن الطواف: وهو أن يجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر ووسطه تحت إبطه الأيمن وهو خاص بالرجال وفي طواف القدوم فقط عند الحنابلة وهو سنة عند الحنفية والشافعية في كل طواف بعده سعي.
ويُسَنُّ **استلام الركن اليماني**[1] وذلك بمسحه باليد ويكبر وهو الركن الواقع قبل

(1) سمي الركن اليماني بهذا الاسم لأنه يشير إلى اتجاه اليمن، كما يطلق عليه أيضًا بالركن الجنوبي؛ لأنه يشير إلى الجنوب تبعاً لحركة الطواف. ويرجع تاريخ الركن اليماني إلى بناء عبد الله

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الحجر الأسود ولا يقبله، وهذا عند الفقهاء الأربعة فإن لم يتمكن من استلامه فإنه لا يشير إليه.

أَمَّا تَقْبِيلُهُ فَقَال جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يُقَبِّلُهُ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: يَسْتَلِمُهُ بِالْيَدِ وَيُقَبِّل الْيَدَ بَعْدَ اسْتِلاَمِهِ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَلْمِسُهُ بِيَدِهِ، وَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.[1]

وَلاَ يُسَنُّ اسْتِلاَمُ غَيْرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، لأِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلاَ يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا[2]

ومن سنن الطواف **القُرْب من البيت الحرام** للرجال قدر المستطاع لشرف البيت دون أذية الطائفين. ومن سننه صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم إن أمكن، وإلا في أي مكان من المسجد، والقول بالسنية هو مذهب الشافعية والحنابلة.

ويُسَنُّ **الإسرار بالذكر والدعاء** لأن الله تعالى يسمع السر والنجوى ولئلا يؤذي غيره من الطائفين. كما يسن الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة ركعتي الطواف إن تيسر ذلك، وقد ذكر ذلك الحنابلة وغيرهم.

بن الزبير رضي الله عنه وكل من جدد بناء الكعبة حافظ عليه، ومر بعدة تجديدات عبر الزمان، وَأَمَّا الركنان الشَّامِيَّانِ فَلَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْفَضِيلَتَيْنِ.

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (130/13)

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (29/ 136)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ومن سننِ الطواف **الشُّرب من ماءِ زمزم**، والتضلع منه بعد فراغه من ركعتي الطواف، واستلام الحجر الأسود إن أمكن للحاج ذلك، دون مزاحمة أو إيذاء لأحد.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

يُرَادُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[1] قَطْعُ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ طَافَ بِالْبَيْتِ العتيق.

وقد شُرِعَ السَّعيُ؛ إحياءً لذكرى خليل الرحمن إبراهيمَ وزَوجَتِه هاجرَ وابنِهما إسماعيلَ عليهم السلامُ، وما كانوا عليه مِنِ امتثالِ أمْرِ اللهِ تعالى، والمبادَرةِ إليه.

والسعيُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لاَ يَصِحُّ بِدُونِهِ، عندهم بخلاف الْحَنَفِيَّةِ وكذا هو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158]. أمَّا الْحَنَفِيَّةُ فذهبوا إِلَى أَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ. وغيرِ الحاجِّ والمعتَمِر لا يُشْرَعُ له التطَوُّعُ بالسَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ.

وَرُكْنُ السَّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَتَحَلَّل مِنْ إِحْرَامِهِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّ رُكْنَ السَّعْيِ أَكْثَرُ أَشْوَاطِ السَّعْيِ، وَالثَّلاَثَةُ الْبَاقِيَةُ لَيْسَتْ رُكْنًا، وَتَنْجَبِرُ بِالْفِدَاءِ..[2]

(1) الصفا جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس. والمروة حجر أبيض براق.
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (17/ 53)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

صِفَةُ السَّعْيِ: يتوجه الحاج أو المعتمر بعد انتهاء الطواف إلى الصفا، ويبدأ السعي مستقبلًا الكعبة المشرفة موحدا الله مكبرا، ويقرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية ويدعو بما شاء، ثم يسير متوجها إلى المروة، فإذا حاذى العمودين الأخضرين أسرع بما لا يشق على غيره حتى العمودين الآخرين، ثم يمشي إلى المروة، ويصعد عليها ويكبر ويهلل ويدعو بما شاء كما فعل على الصفا، وهذا يعد شوطا واحدا، ثم يتجه إلى الصفا مشيًا إلى محاذاة العمودين الأخضرين فيسرع إلى العمودين الآخرين، وذلك الإسراع خاص بالرجال دون النساء. ويمشي حتى يصل إلى الصفا وهذا شوط ثان، ثم يكمل سعيه سبعة أشواط في الذهاب سعيه، وفي الرجوع سعيه حتى يكمل السعي.

ومَذهَبُ الجُمْهورِ مِنَ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة والحَنابِلة أنه لا تجبُ الموالاةُ بين الطَّواف والسَّعي، وإن كانت مستحبَّةً. وإذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ أثناءَ السَّعي، قَطَعَ السَّعيَ وصلَّى، ثم أتمَّ الأشواطَ الباقِيَة.

شُروطُ السَّعيِ: للسعي شروط منها: قَطْعُ جميعِ المسافة بين الصَّفا والمروةِ، واستيعاب المسافة كلها، وأنْ يبدأَ سَعْيَه بالصَّفا، وينتهيَ بالمروةِ. وكونه سَبعةَ أَشواطٍ، الذهاب مِنَ الصَّفا إلى المروةِ شَوْطٌ، ورجوعُه مِنَ المروةِ إلى الصَّفا شَوْطٌ. وأن يكون بعد الطَّوافِ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربَعةِ. وذهَبَ الظاهريَّة إلى أنَّه لا يُشتَرَط لصحَّةِ السَّعيِ أن يسبِقَه طوافٌ، وهذا رواية عن أحمد.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

يَـومُ التَّـرْوِيـةِ

هو اليوم الثامن من ذي الحِجَّةِ[1]، قد اسْتحَبَّ الجُمْهورُ لمن كان بمكَّةَ مُتمتعًا واجدًا الهَدْيَ أو كان مِن أهْلِ مكَّة، أن يُحْرِمَ يومَ التَّروِيةِ، ويُهِلَّ بالحَجِّ. كما يُسن الاتجاه أو الرواح إلى منى في يوم التروية ـ الثامن من ذي الحجة ـ والمكث أو المبيت بها إلى فجر عرفة، فيُصَلِّيَ خَمْسَ صلواتٍ، وهي: الظُّهْرُ والعَصْرُ، والمَغْربُ والعِشاءُ، وفَجْرُ يومِ التَّاسِعِ. ومن السُّنَّةِ أن تصلَّى كلُّ صلاةٍ في منًى يومَ التَّرْوِيةِ في وَقْتِها قَصْرًا بلا جَمعٍ. ومذهب الجمهور أنْ يُتِمّ أهلُ مكَّةَ بمِنًى، خلافا للمالكية إذ ذهبوا إلى أن أهْلَ مكَّةَ يَقْصُرُون الصلاة بمِنًى. ويُسَنُّ أن يبيتَ الحاجُّ بمِنًى ليلةَ عَرفةَ، ثم الرواح إلى عرفات بعد طلوع الشمس، فيقيم الحجاج بنمرة قرب عرفات اتباعاً للسُّنَّةِ.

يومُ عَرَفةَ

هو يوم التَّاسِعِ مِن ذي الحِجَّةِ، وفضائل يوم عرفة[2] كثيرة، منها حديث أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صيامُ يومِ

---

(1) سُمِّيَ بذلك لأنَّهم كانوا يتَرَوَّوْنَ يتَزَوَّدونَ بحَمْلِ الماءِ معهم من مكَّةَ إلى عرفاتٍ، ويَسْقُون، ويَسْتَقُونَ، وقيل غيرُ ذلك. ويُسمَّى أيضًا يومَ النَّقلة؛ لأنَّ النَّاس يُنقَلون فيه من مكَّةَ إلى مِنًى.

(2) لفظ (عرفات) هو اسمٌ في لفْظِ الجَمْعِ؛ فلا يُجمَعُ. وقيل: إنَّ (عرفات) جمْعُ (عَرَفة) وقيل عَرَفة وعَرَفات؛ قيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ فكِلاهما عَلَمٌ للمَوقِف، واسمٌ للبُقعةِ المعروفةِ التي يجِبُ الوقوفُ بها. وقيل: إنَّ (عرفات) فقط هو الاسمُ للجَبَل أو للبُقعةِ المعروفةِ، وأمَّا (عَرَفة) فليس اسمًا للموقِف، بل المرادُ به هو يومُ الوقوفِ بعَرَفاتٍ. ولعرفاتٍ أربعةُ حُدودٍ:

الأوَّل: الحدُّ الشَّماليُّ: هو مُلتقى وادي وَصيقٍ بوادي عُرَنةَ في سَفْحِ جَبَلِ سَعْدٍ.

الثَّاني: الحدُّ الغربيُّ: هو وادي عُرَنةَ ويمتد هذا الحدُّ الغربيُّ مِنِ التقاءِ وادي عُرَنةَ بوادي وَصيقٍ إلى أن يحاذِيَ جَبَلَ نَمِرةَ، ويبلغُ طولُ هذا الضِّلعِ خمسةَ كيلومتراتٍ، فهذا الوادي فاصِلٌ بين الحَرَمِ وعرفاتٍ، وليس واحدًا منهما.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

عَرَفةَ، أحتسِبُ على اللهِ أن يُكَفِّرَ السَّنَة التي قَبْلَه، والسَّنةَ التي بَعْدَه» وحديث ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «ما العمَلُ في أيَّامِ العَشْرِ أفضَلَ مِنَ العَمَلِ في هذه»، قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: «ولا الجهادُ، إلَّا رجلٌ خرج يخاطِرُ بنَفْسِه ومالِه، فلم يرجِعْ بشيءٍ». وأفضل الدعاء على عرفة ما جاء في الحديث الشريف: "أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

والوقوفُ بعَرَفة ركنٌ من أركانِ الحجِّ، ولا يصِحُّ الحجُّ إلَّا به، ومَن فاته الوقوفُ بعَرَفة فاته الحجُّ؛ لأنه الركن الأعظم للحج لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحجُّ عرفة»

ويتحقق هذا الوقوف بوجود الحاج وحضوره أي لحظة ولو مقدار سجدتين، واقفًا أو جالسًا أو ماشيًا أو راكبًا في أي وقت من بعد ظهر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر. ولا يصح الوقوف خارج حدود عرفة، فلا يصِحُّ الوقوفُ بوادي عُرَنةَ؛ لأنَّه خارجُ عرفاتٍ.

ويُشْتَرَط لصحَّةِ الوقوفِ بعَرَفة أن يكون في وقتِ الوقوفِ حتى لو وقف الحاج بعرفة دون أن يعلم أنه واقف بعرفة فإنَّ هذا الوقوف يجزئه ما

الثَّالث: الحدُّ الجنوبيُّ: وهو ما بين الجبالِ الجنوبيَّةِ لعرفاتٍ، وبين وادي عُرَنةَ.
الرابع: الحدُّ الشَّرقيُّ: هي الجبالُ المُقَوَّسة على مَيدانِ عَرَفاتٍ ابتداءً مِنَ الثنيَّة التي تَنفُذُ إلى طريقِ الطَّائِفِ، وتستمِرُّ سلسلةُ تلك الجبالِ حتى تنتهيَ بجَبَل سعدٍ. وقد وُضِعَت الآن علاماتٌ حولَ أرضِ عَرَفة تُبَيِّنُ حُدودَها، ويجب على الحاجِّ أن يتَنَبَّه لها؛ لئلَّا يقع وقوفُه خارجَ عَرَفة، فيفوتَه الحجُّ.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

دام كان في زمان الوقوف ومكانه. ومن وقف بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه فإنَّه يُجْزِئُه الوقوفُ وأدرك الحجَّ.

ويبدأُ الوقوفُ بعَرَفةَ مِن زوالِ الشَّمْسِ يومَ التَّاسِعِ مِن ذي الحِجَّةِ حتى طلوعِ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ. على أنَّه يجبُ الوقوفُ بعَرَفة لِمَن وافاها نهارًا، إلى غروبِ الشَّمْسِ، ولا يجوزُ له الدَّفْعُ قبل الغُروبِ، فإن دَفَعَ أجزأَه الوقوفُ، وعليه دَمٌ.

ومَن دَفَعَ قبلَ غُروبِ شَمْسِ يومِ التَّاسِعِ، ثم عاد قبل فجْرِ يومِ النَّحْرِ- أجزَأَه الوقوفُ، ولا شيءَ عليه، هذا عند الجمهور.

ويُجْزِئُه الوقوف بعَرَفةَ ليلةَ العاشِرِ مِن ذي الحِجَّة، ولا يَلْزَمُه شيءٌ، ولكِنْ فاتَتْه الفضيلةُ. فقد ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ هُوَ اللَّيْل. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.[1]

وإِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ فَوَقَفُوا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَجْزَأَ، وَتَمَّ حَجُّهُمْ وَلاَ قَضَاءَ، أما إذا كان الخطأُ في التَّقْديمِ: بأن أخطأَ النَّاسُ جميعًا، فوقفوا يومَ الثَّامِنِ يومَ التَّرْوِية، وأمكن أن يقفوا في التَّاسِعِ- فإنَّه لا يُجْزِئُ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ، وذلك لأنَّ التَّدارُكَ مُمْكِنٌ في الجملةِ بأن يزول الاشتباهُ في يومِ عَرَفةَ.[2] ويُستحَبُّ الوقوف على طهارةٍ، فإن وقف بعَرَفة على غيرِ طهارةٍ، صحَّ ولا شيءَ عليه.

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (45/ 318)
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (19/ 153)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

يُسَنُّ السَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباحًا بعد طلوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفة، ويُسَنُّ للإمامِ أن يخطُبَ يومَ عَرَفةَ بنَمِرَةَ بعد الزَّوالِ قبل الصَّلاةِ، ويُسَنُّ الجَمْعُ بين الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفةَ تقديمًا في وقتِ الظُّهْرِ، والجمهور على أنه لا يَقْصُرُ المكِّيُّ، بخلاف المالكية ومن وافقهم فعندهم يقصر أهل مكة. ومَنْ صَلَّى الظهرَ والعصرَ منفَرِدًا؛ يجوز له أن يجمَعَ ويقْصُرَ. والصَّلاةُ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، ويُسَنُّ الإسرارُ بالقراءةِ في صلاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ بعرفاتٍ، حتى لو وافَقَ يومَ الجُمُعةِ. ويدفَعَ الحاج مِن عَرَفةَ مُلَبِّيًا ذاكرًا للهِ تعالى. ويُكرَهُ للحاجِّ صيامُ يومِ عَرَفةَ؛ لأنَّ الفطر يعينه على إكمال أعمال الحج. كما يُكْرَهُ للحاجِّ التطَوُّعُ بين صلاتَيِ الظُّهرِ والعَصرِ بعَرَفة.

المَبيتُ بالمُزْدَلفةِ

سَمَّى اللهُ المُزْدَلِفةَ[1] بالمشعَرِ الحرامِ؛ قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} والجمهور على أنَّ المبيتَ بالمُزْدَلِفة واجبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ. ومَن فاتَه المبيتُ الواجِبُ بالمُزْدَلِفةِ صَحَّ حَجُّه، وعليه دمٌ إلَّا إن ترَكَه لعُذْرٍ فلا شيء عليه وحجه صحيح. وخلال وجود الحجاج بالمزدلفة يأخذون في جمع

(1) سميت المزدلفة بهذا لأنَّ النَّاس يجتمعونَ بها، والاجتماعُ الازدلافُ أو لأنَّهم يَقْرُبونَ فيها مِن مِنًى، والازدلافُ التَّقريبُ، وحدُّ المزدلِفَةِ: ما بينَ المَأْزِمَينِ ووادي مُحَسِّر، ويحصُلُ المبيتُ بالمُزدلفةِ بالحضورِ في أيَّةِ بُقعةٍ منها.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الجمار[1] (الحصى الصغير) الذي سيرمونه في جمرة العقبة الأولى[2]، والوسطى[3]، والكُبْرى[4] (جمرة العقبة).

وأفضل مكان للوقف بمزدلفة عند المشعر الحرام، وهو جبل صغير يسمى (قُـــزَح)

ويُسَنُّ للحاجِّ في مُزْدَلِفةَ أن يجمَعَ بين صلاتَيِ المغرِبِ والعشاءِ جَمْعَ تأخيرٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ. أمَّا صلاة الفجر فتصلى في أول وقتها، ثم يتجهون إلى منًى.

أعمالُ يومِ النَّحرِ بمِنًى

المقصود بيوم النَّـحْرِ اليوم العاشر من ذي الحجة، وتبدأ أعمال هذا اليوم للحاج بعد وصله من المزدلفة إلى منى وهي

أولا رمي الجمار: ويبدأ برمي جمرة العقبة الأولى، ورَمْيُ الجِمارِ واجبٌ في الحَجِّ، ويجب بتركه دم، وهي ثلاث جمرات على التَّرتيبِ، فيجب على الحاج أن يرمي أوَّلًا الجَمْرةَ الصُّغرى، ثمَّ الوُسطى، ثم يرمي جَمْرةَ العَقَبةِ الكبرى.

---

(1) **الجِمارُ** لغةً: جَمعُ جَمْرةٍ، وهي الأحجارُ الصِّغارُ، وتُطلَقُ على المواضِعِ التي يُرمى فيها حَصَياتُ الجِمارِ في مِنًى، إمَّا لأنَّها تُرمَى بالجِمارِ، وإمَّا لأنَّها مَجْمَعُ الحصى التي يُرمَى بها، وإمَّا لاجتماعِ الحَجيجِ عِندَها. و شرعًا: القَذْفُ بالحصى في زمانٍ مخصوصٍ، ومكانٍ مخصوصٍ، وعددٍ مخصوصٍ

(2) الصُّغرى هي أوَّلُ جَمْرةٍ بعد مسجدِ الخِيفِ بمِنًى،و سُمِّيَتْ "دنيا" مِنَ الدُّنُوِّ؛ لأنَّها أقرَبُ الجَمَراتِ إلى مسجِدِ الخِيفِ.

(3) سُمِّيَتْ الوُسطى لأنها بعد الجَمْرةِ الأُولى، وقبلَ جَمْرةِ العَقَبةِ.

(4) لأنها تقع في آخِرِ مِنًى تجاهَ مكَّةَ، وليست من مِنًى.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الأصل في رمي الجمار: ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما رَفَعَه قال: "لما أتَى إبراهيمُ خَليلُ اللهِ عَلَيه السَّلامُ المَناسِكَ، عَرَضَ له الشَّيطان عِندَ جَمرَةِ العَقَبَةِ فرَماه بسَبعِ حَصَياتٍ حَتَّى ساخَ في الأرضِ، [ثُمَّ عَرَضَ له عِندَ الجَمرَةِ الثّانيَةِ فرَماه بسَبعِ حَصَياتٍ حَتَّى ساخَ في الأرضِ، ثم عَرضَ له في الجَمرَةِ الثّالِثَةِ فرَماه بسَبعِ حَصَياتٍ حَتَّى ساخَ في الأرضِ"] . قال ابنُ عباسٍ - رضي الله عنه -: الشَّيطانَ تَرجُمونَ، ومِلَّةَ أبيكُم تَتَّبِعونَ.

وقت جمرة العقبة الأولى: أفضل وقت لرمي جمرة العقبة الأولى ضحى يوم النحر، فإنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى في هذا الوقت، ولا بأس أن يؤخَّرَ بعضُ الحجاج رمي جمرة العقبة الأولى إلى آخر النهار. وإذا تعذَّر الرمي نهارا جاز تأخيره إلى الليل. ويكره التأخير ليلا بلا عذر، ولا دم على من رمى ليلا بغير عذر عند الجمهور، والحنابلة لا يقولون بالرمي ليلا، فمَن تأخر عليه أن يرمي في الغد بعد زوال الشمس.

ولا يجوز الرمي قبل منتصف ليلة يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بحلول النصف الثاني من ليلة النحر. وتجوز الإنابة في رمي الجمرات لغير القادر على ذلك، ولذوي الأعذار.

شروط الجمار: لكُلِّ جَمْرةٍ سَبْعةٌ حصَيات، ويُشْتَرَطُ أن يكون المرمِيُّ به حَجَرًا؛ ويُجْزِئُ الرَّمْيُ بكلِّ ما يُسمَّى حَصًى، ويجبُ على الحاج استيفاءُ عَدَدِ حَصَياتِ الرَّمْيِ السَّبْعِ في كل جَمْرةٍ، وأن يرمي بالحَصَياتِ السَّبعِ متفرِّقاتٍ واحدةً فواحدةً داخِلَ الحَوضِ.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

عَدَدُ الحَصَى: يرمي الحاج في جميع أيام الرمي إما سبعون حصاة أو تسع وأربعون، بيانها على النحو الآتي: في جمرة العقبة الأولى سبع حصَيات. وترمَى إحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة موزعة على الجمرات الثلاث، ترمى في كل جمرة سبعة حصيات. فإذا اقتصر الحاج على ذلك كان المجموع تسعا وأربعين حصاة.

وإذا أراد الحاج أن يتأخَّر ويرمي في اليوم الثالث عشر رمى الجمرات الثلاثة، بإحدى وعشرين حصاة فيكون مجموع عدد الحصيات سبعين حصاة.

ذَبْـحُ الهَـدْي

إذا انتهى الحاج القارن أو المتمتع من رمي جمرة العقبة الأولى في يوم النحر يبدأ بذبح الهَـدْيَ[1] وهو في حق كل منهما واجبٌ شكرا لله على ما توفيقه لأداء النسكين ـ الحج والعمرة ـ في سفرة واحدة. ويُستحبُّ سوقُ الهَدي، والأفضلُ أن يَسوقَه مِن الحِلِّ.

ويكونُ الهَديُ من: الإبلِ، والبَقرِ، والضَّأنِ، والمَعْزِ. ويجوزُ الاشتراكُ في الهَدْيِ في الإبلِ والبَقَرِ إلى حَدِّ سبعةِ أشْخاصٍ، ولا يجوز الاشتراك في الشاة، وذبحُ الإبلِ أفضلُ مِن البَقرِ، والبقرُ أفضلُ من الغنمِ في الهَدايا. ويبدأ وَقْتُ ذَبحِ الهَدْيِ من يوم النَّحْرِ، ويستمِرُّ إلى يومينِ بعد يوم النَّحرِ، فيكون مجموعُ أيَّامِ النَّحرِ ثلاثةَ أيَّامٍ. وعند الشافعية ينتهي الوقت بغُروبِ شَمْسِ اليومِ الثَّالثِ مِن أيَّامِ التَّشريقِ. والسنَّة أن يكون الذبح يومَ العيدِ بعد أن يُفْرَغَ مِنَ

(1) اسمَ الهَدْيِ يقعُ على الشَّاةِ, والبَقَرةِ, والبَدَنةِ.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الرَّمْيِ وقبل الحَلْقِ أو التَّقْصيرِ. على أنه يجب ذَبْحُ الهَدْيِ في الحَرَمِ. والأفضَلُ أن يكون بمِنًى.

ويُسَنُّ لِمَن أهدى هدْيًا تطوُّعًا أن يأكُلَ منه إذا بلغ مَحِلَّه في الحَرَمِ، أمَّا الهَدْيِ الذي وجَبَ لتَرْكِ نُسُكٍ أو تأخيرِه، أو كان بسبَبِ فَسْخِ النُّسُكِ فلا يجوز الأكلُ مِنه، كما لا يجوز الأكلُ مِن هَدْيِ الكفَّاراتِ الذي وجب ذبحه لفعلِ محظورٍ.

ومن لم يقدِرِ على ذبح الهَدْيِ بأنْ لم يجِدْ هَدْيًا في السُّوقِ، أو لم يجِدْ معه ثَمَنَه- فإنّه يصومُ عَشَرَةَ أيَّامٍ: ثلاثةً في الحَجِّ، وسَبْعةً إذا رَجَعَ إلى بلده. ويجوزُ صَوْمُ أيَّامِ التَّشريقِ لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ، ولم يكُنْ قد صامَها قبلَ يومِ النَّحرِ، وهذه الأيام تصام متتابعةً ومتفرّقةً. ومن فاتَه الصِّيامُ في الحَجِّ فإن القضاء يلزمه.

ويجوز التوكيل في ذبح الهدي بأن يدفع ثمنه لغيره ليذبحه عنه، ولا يجوزُ أن يُستعاضَ عن ذَبْحِ الهَدْي بالتصدُّقِ بِقِيمَتِه.

الحَـلْقُ والتَّقْصِيرُ

العمل الثالث من أعمال يوم النحر هو الحَـلْقُ والتَّقْصِيرُ، ويكون بعد رمي الحاج جمرة العقبة الأولى، وذبح الهدي، أو توكيل غيره لذبحه عنه، فبعد ذلك يحلق أو يقصر، والجمهور على أنَّ الحلق وجب من واجبات الحج يجبر تركه بالدم. و التقصيرُ يُجْزِئُ عن الحَلْقِ. والمتعين هو حَلْقُ جميعِ الرَّأسِ، أو تقصيرُه كُلِّه، ويُشْرَعُ في حق المرأةِ التَّقصيرُ.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ويُستحَبُّ عند الجمهور للأصلع والأقرع ومن به قروح في رأسه إمرارُ الموسى على رأسِه، وقيل بعدم الاستحباب. ويرى الحنفية والمالكية أن وقت الحلق والتقصير يكون في أيام النحر، ويلزم من أخره عن ذلك الدم، ولا يتحلل حتى يحلق أو يقصر، وعند الشافعية والحنابلة لا آخر لوقت الحلق والتقصير، ولا يلزم دم من أخره عن يوم النحر.

وبانتهاء الحلق والتقصير في اليوم العاشر من ذي الحجة يتحلل الحاج التحلل الأول، وبه يحل للمحرم ما كل محظور من محظورات الإحرام، عدا النساء.

وترتيب هذه الأعمال الثلاثة سنة ولا شيء على من قدم نسكا على نسك آخر، خلافا للحنفية الذين ذهبوا بترتيب الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، وقالوا بمخالفة الترتيب يجب دم.

طَوافُ الإفَاضة

العمل الرابع من أعمال يوم النحر طواف الإفاضة، وهو الطواف الواجب في الحج، وهو طواف الركن وطواف الفرض: وذلك باعتبار الحكم؛ لأنَّه رُكْنٌ من أركان الحج، ويلزم جميع الحجاج الإتيان به. قال تعالى:{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[الحج:29] و«التفث» ما يصنعه المحرم عند حِله من تقصير شعر وحلقه وإزالة شعث ونحوه.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

والطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج [1]

ويُشْتَرَطُ أن يَسْبِقَ طوافَ الإفاضةِ الوقوفُ بعَرَفةَ، فلو طاف للإفاضةِ قبل الوقوفِ بعَرَفةَ لا يَسْقُطُ به فَرْضُ الطَّوافِ. و أفضلُ وقتٍ لبدايَتِه يومِ النَّحْرِ أوَّلَ النَّهارِ، بعد الرَّميِ والنَّحرِ والحَلْقِ، و أوَّلُ وقتِه يبتِدئُ مِن طُلوعِ الفَجرِ الثَّاني يومَ النَّحرِ عند المالكية والحنفية ورأي عند الحنابلة، أما الشافعية فعندهم بعد منتصَفِ ليلةِ النَّحرِ لِمَن وقف بعَرَفةَ قَبْلَه.

ويجوز تأخير طوافَ الإفاضةِ عن يومِ النَّحرِ وأدَّائه في أيَّامِ التَّشريقِ، ولا شيء في هذا. وليس لآخره وقت، ولا يلزَمُ بتأخيرِه دَمٌ عند الشافعية والحنابلة، وإن كان يكره ذلك. أما المالكية فيجب أداؤُه عندهم قبل خروجِ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ، فإذا خرج لَزِمَ دمٌ.

وبالنسبة للنساء فيستحب لهنَّ التعجيل به، خوفا من أن يدركهن الطمث. وبانتهاء طواف الإفاضة تنتهي أعمال يوم النحر.

ويجب على الحاج المتمتع بعد طواف الإفاضة السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، أما الحاج القارن والمفرد فيجوز لهم هذا على سبيل التطوع لمن شاء.

(1) تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (4/ 119)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أَعْمَـــال أيـــامِ التَّشْرِيق

أيامُ التشريق[1] هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام ذي الحجة.

رَمي الجِمار: ذِكر الله -تعالى- في هذه الأيام يشمل رَمي الجِمار الثلاث؛ الصُّغرى، ثمّ الوُسطى، ثمّ الكُبرى؛ كلّ جمرة بسبع حَصيات. فبعد أن ينتهي الحاج من أعمال اليوم العاشر من رمي جمرة العقبة وذبح الهدي، والحلق أو التقصير وطاف طواف الإفاضة، وسعى بين الصفا والمروة، فإنه يعود إلى منى لرمي الجمرات في الأيام التالية ليوم النحر.

ويبدأ وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس حتى الغروب، وتأخير الرمي إلى الليل مكروه بلا عذر، فإن كان ثمة عذر يمنع من الرمي كشدة زحام أو تعب شديد جاز الرمي ليلا. وإِذَا رَمَى الْحَاجُّ الْجِمَارَ الثَّلاَثَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ انْصَرَفَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، وَلاَ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمِنًى، بَعْدَ الرَّمْيِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي، وَبِهِ تَنْتَهِي مَنَاسِكُ مِنًى.

والْمَعْذُورُ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ بِنَفْسِهِ كَالْمَرِيضِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ الرَّمْيَ كُلَّهُ.[1]

---

(1) سُمِّيَت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأنّ الناس كانوا يُشرّحون اللحم في هذه الأيّام، ويُقدّدونه؛ فالتشريق هو التشريح، وقِيل لأنّ ذَبح الهدي والأضاحي لا يكون إلّا بعد شروق الشمس فيها، وقِيل إنّ سبب تسميتها بذلك أنّ الناس كانوا يُشَرّقون فيها للشمس في مِنى ولم تكن فيها بيوت أو أبنية، وقِيل أيضاً إنّ التشريق هي صلاة العيد؛ لأنّها لا تُؤَدّى إلّا عند شروق الشمس وارتفاعها.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

المَبيت في مِنى: وهو أحد واجبات الحجّ؛ إذْ ينبغي على الحاجّ المُتعجّل أن يبيت في مِنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة، ومن تأخّر فعليه المَبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

ويحصُلُ المبيتُ الواجِبُ في مِنًى بأن يمكُثَ فيها أكثَرَ اللَّيلِ. وترك المبيت في منى لغير عذر شرعي فيه دمٌ، ومن الأعذار الشرعية المقبولة شدة الزحام الذي يتعسر معه وجود مكان للتداوي، وعند ابن حزم أن من لم يقم بالبيات في منى ليالي التشريق يكون قد أساء، ولكن لا شيء عليه.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِهَا سُنَّةٌ، وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ لِلْمَبِيتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ مُكْثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ.[2]

ويجوز التعجل، من تعجَّلَ فليس عليه سوى مَبيتِ ليلتينِ فقط، ويسقُطُ عنه المبيتُ، ورَمْيُ الجمرةِ لليومِ الثَّالثَ عَشَر، على أنَّ التأخُّرَ إلى ثالثِ أيَّام التَّشْريق أفضَلُ مِنَ التعَجُّلِ. وإذا غَربتِ الشَّمسُ على المتعجِّلِ وهو بمِنًى؛ لَزِمَه المبيتُ والرَّميُ مِنَ الغَدِ.

أداء الصلوات الخمس قَصراً بلا جَمع: أداء الصلوات اقتداءً بالنبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عندما أقام في مِنى أيّام التشريق ولياليها؛ فكان يُصلّي كلّ صلاة بوقتها مع قَصر الصلاة الرُّباعية منها؛ إذ يُؤدّيها ركعتَين.

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (17/ 56)
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (17/ 57)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

التكبير المُقيَّد بعد الصلوات الخمس في جماعة: يُكبّر المسلم فيها بعد السلام من الصلاة الجماعيّة؛ فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"، ولا يُشرَع هذا التكبير بعد الصلاة لِمَن صلّى مُنفرِداً.

ويَحْصُل التَّحَلُّل بِأَدَاءِ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّحَلُّل مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ. وَهَذَا التَّحَلُّل قِسْمَانِ: التَّحَلُّل الأَوَّل أَوِ الأَصْغَرُ، وَالتَّحَلُّل الثَّانِي أَوِ الأَكْبَرُ، يَحْصُل التَّحَلُّل الأَكْبَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ، بِشَرْطِ الْحَلْقِ هُنَا بِاتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَحْصُل التَّحَلُّل الأَكْبَرُ بِاسْتِكْمَال أَفْعَال التَّحَلُّل. (1)

طَـوافُ الوَدَاعِ

المقصود بطوافِ الوداعِ للحاجّ هو الطواف الذي يقوم به الحاج عند مغادرته لمكة بعد الفراغ من أداء مناسك الحج لغير أهل مكة أما أهل مكة فلا يطوفون طواف الوداع لأنهم مقيمون بمكة.

والجمهور على أنَّ طواف الوداعِ واجِبٌ عند الانتهاءِ مِنَ النُّسُكِ، وقبل الخروجِ مِنْ مَكَّةَ للحاج، أما المعتمر فليس عليه طواف وداع. وطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ لِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ، وَهَذَا قَوْل الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ. وَالثَّانِي عِنْدَهُمْ: هُوَ سُنَّةٌ لاَ يَجِبُ جَبْرُهُ، فَعَلَى قَوْل الْوُجُوبِ قَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ خَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِتَدَارُكِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، أَيْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَإِنْ عَادَ قَبْل

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 176)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَطَافَ لِلْوَدَاعِ سَقَطَ عَنْهُ الإِثْمُ وَالدَّمُ، وَإِنْ تَجَاوَزَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ، فَلَوْ تَدَارَكَهُ بَعْدَهَا لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ، وَقِيل: يَسْقُطُ.[1] ويُجْزِئُ طوافُ الإفاضةِ عن طوافِ الوداعِ، إذا جعَلَه الإنسانُ عند خروجِه.

وَالْمَعْنَى الْمُلاَحَظُ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ، وَلاَ رَمْل فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلاَ اضْطِبَاعَ، وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، يَأْتِي زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا مُسْتَقْبِل الْبَيْتِ، وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءِ أَحَدٍ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى بَابِ الْحَرَمِ وَوَجْهُهُ تِلْقَاءَ الْبَابِ، دَاعِيًا بِالْقَبُول، وَالْغُفْرَانِ، وَبِالْعَوْدِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَأَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[2]

النِّيابةُ في الحجِ

لا يجوزُ للقادِرِ على الحجِّ أن يَستَنيبَ مَن يحُجُّ عنه حجَّةَ الفريضةِ، أما غير القادر كالعاجز مثلا أو من كان مريضا بمرض لا يرجى الشفاء منه وكان هذا القادر واجدا للمال فإن الواجب عليه أن ينيب غيره لأن قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} يشمله.

ويُشتَرَط في النَّائِبِ أن يكون قد حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ عن نفسه أوَّلًا، وإلَّا كانت الحجَّةُ عن نفسِه هو لا عمن أنابه. لحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رجلًا يقول: لبَّيْكَ عن شُبْرُمةَ. قال: مَن شُبْرُمةُ؟ قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي. قال: حجَجْتَ عن نفسِك؟ قال: لا. قال: حُجَّ

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (11/ 109)
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (17/ 48)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

عن نَفسِك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمةَ»، وفي بعض ألفاظِ الحديثِ: «هذه عنك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمةَ»

ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل والعكس وذلك لحديث عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أنَّه جاءَتْه امرأةٌ مِن خَثْعَم تَسْتَفتيه، قالت: يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ اللهِ على عباده في الحجِّ؛ أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يثبُتَ على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم». وهذه النيابة قد تكون تطوعًا وقد تكون بأجر، فالجمهور على أنه يجوزُ الاستئجارُ على الحَجِّ.

النيابة عن الميت: من مات وعليه حجٌّ واجبٌ، بقِيَ الحجُّ في ذِمَّتِه، ووَجَبَ الحجُّ عنه مِن رأسِ مالِه، سواءٌ أوصى به أم لا. كما يجوزُ التبَرُّعُ بالحجِّ عن الميِّتِ، سواءٌ مِنَ الوارِثِ أو مِنَ الأجنبيِّ، وسواءٌ أذِنَ له الوارِثُ أم لا.

فَــواتُ الحــجِّ

يفوت الحجِّ بفوات الوقوف على عرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ومَن فاتَه الحجُّ لَزِمَه الطَّوافُ والسَّعيُ وحَلْقُ الرَّأسِ أو تقصيرُه، حتى يتحلَّلُ مِنَ الحجِّ. ومن فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنْ يَتَحَلَّل بِأَعْمَال الْعُمْرَةِ[1] مِنْ إحْرَامِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَجُّ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً،

(1) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّهَا أَفْعَال عُمْرَةٍ، وَلَيْسَتْ عُمْرَةً حَقِيقِيَّةً، لِذَلِكَ عَبَّرُوا بِقَوْلِهِمْ " أَفْعَال عُمْرَةٍ " كَمَا ذَكَرْنَا " وَبِعَمَل عُمْرَةٍ " وَلاَ يَنْقَلِبُ إحْرَامُهُ عُمْرَةً، بَل إنَّ إحْرَامَهُ بِالْحَجِّ

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَوَاتُ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَهَذَا التَّحَلُّل وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وأحكام الفوات خاصة بالحج لا بالعمرة، لأنَّ العُمرةَ لا يُتصَوَّرُ فَواتُها، لأنَّ محل العمرة الزماني هو طوال العام.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ، وَإِنْ شَاءَ تَحَلَّل، وَالتَّحَلُّل أَفْضَل مُطْلَقًا.

ولاَ تَحْتَاجُ أَعْمَال التَّحَلُّل لِفَائِتِ الْحَجِّ إِلَى إِحْرَامٍ جَدِيدٍ بِالْعُمْرَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ بَاقٍ، لَكِنْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّحَلُّل، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّل. (1)

كَيْفِيَّةُ التَّحَلُّلِ: تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ تَحَلُّل مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِاخْتِلاَفِ إِحْرَامِهِ: إِفْرَادًا كَانَ أَوْ تَمَتُّعًا أَوْ قِرَانًا. فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَفَاتَهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّل بِأَفْعَال الْعُمْرَةِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّل مِنْ إِحْرَامِهِ كَتَحَلُّل الْمُفْرِدِ أَيْضًا، وَيَبْطُل تَمَتُّعُهُ، لأَنَّ شَرْطَ التَّمَتُّعِ وُجُودُ الْحَجِّ فِي سَنَةِ عُمْرَتِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ التَّمَتُّعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ حَتَّى إِنْ كَانَ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ لِتَمَتُّعِهِ يَفْعَل بِهِ مَا يَشَاءُ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ التَّمَتُّعِ.

بَاقٍ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّل بِأَفْعَال الْعُمْرَةِ.. والْحَنَابِلَةِ على أَنَّهُ يَجْعَل إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ **الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 215)**

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (32/ 214)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وَإِنْ كَانَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ قَارِنًا فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَتَحَلَّل كَمَا يَتَحَلَّل الْمُفْرِدُ، لِانْدِمَاجِ أَفْعَال الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَتَفُوتُ الْعُمْرَةُ بِفَوَاتِ الْحَجِّ.[1] وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْمُزَنِيُّ، أَنَّهُ يَمْضِي فِي حَجٍّ فَاسِدٍ وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ أَفْعَال الْحَجِّ، لِأَنَّ سُقُوطَ مَا فَاتَ وَقْتُهُ لاَ يَمْنَعُ مَا لَمْ يَفُتْ.[2]

ويَلزَمُ مَن فاتَه الحَجُّ القضاءُ سواء أكان حج فريضة أو حج نافلة، وعليه هدي، وهو مذهب الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة.

ومن مات محرما ولم يتم حجه، فإنه يغسل كما يُغسل سائر الأموات إلا أنه لا يُمسَّ بطيب أو يغطى رأسه، وذلك تكرمة لحاله، فهو لا زال محرمًا وإن مات، فإحرامه لم يبطل بالموت، وسيبعثه الله يوم القيامة ملبيًا، كما أنَّه يكفن في ثوبين لا ثلاثة أثواب كسائر الأموات، وهذان الثوبان هما إزاره ورداؤه، وكل ذلك تكرمة له.

وتسقط باقي المناسك؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أحدًا يتم النسك عن الرجل الذي وقصته دابته ومات محرما؛ فقد صحَّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ؛ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (32/ 214)
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (34/ 44)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

وفي رواية لمسلم: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ**». وفي رواية له: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا**».

فلو أتمَّ أحد النسك عنه لتحلل الرجل من إحرامه، ولزال عنه وصف الإحرام، فلا يبعث يوم القيامة ملبيًا.

الإِحْصَـارُ

الإِحْصَارُ لغة المنعُ والحَبسُ. وشرعًا: هو مَنْعُ المُحْرِمِ مِن إتمامِ أركانِ الحَجِّ أو العُمرةِ. وقد قال تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:196] وقد أمْرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابَه حين أُحْصِرُوا في الحُدَيبِيَةِ أن ينحَرُوا ويَحِلُّوا.

ويَتَحَقَّقُ الإِحْصَارُ بِوُجُودِ رُكْنِهِ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي النُّسُكِ، مثل الْمَنْع بِالْعَدُوِّ وَالْمَنْع بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعِلَل. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْحَصْرَ يَتَحَقَّقُ بِالْعَدُوِّ، وَالْفِتْنَةِ، وَالْحَبْسِ ظُلْمًا.

وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، مَعَ أَسْبَابٍ أُخْرَى مِنَ الْحَصْرِ بِمَا يَقْهَرُ الإِنْسَانَ، كَمَنْعِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ.

وَاتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الثَّلاَثَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُول إِلَى الْبَيْتِ بِحَاصِرٍ آخَرَ غَيْرِ الْعَدُوِّ، كَالْحَصْرِ بِالْمَرَضِ أَوْ بِالْعَرَجِ أَوْ بِذَهَابِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ، أَنَّهُ لاَ

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّل بِذَلِكَ. لَكِنْ مَنِ اشْتَرَطَ التَّحَلُّل إِذَا حَبَسَهُ حَابِسٌ لَهُ حُكْمٌ خَاصٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. (1)

الإِحْصَارُ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: وهذا لَيْسَ بِمُحْصَرٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ فَقَطْ مُحْصَرًا، وَيَتَحَلَّل بِأَعْمَال الْعُمْرَةِ. لَكِنَّهُ وَإِنْ تَشَابَهَتِ الصُّورَةُ عِنْدَ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ إِلاَّ أَنَّ النَّتِيجَةَ تَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. فَالْحَنَفِيَّةُ يَعْتَبِرُونَهُ تَحَلُّل فَائِتِ حَجٍّ، فَلاَ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ دَمًا، وَيَعْتَبِرُهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ تَحَلُّل إِحْصَارٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.(2)

أمَّا مَذهَب الحَنابِلَة فعلى أنه يتحلَّلُ بعمرةٍ، ولا شيءَ عليه، إن كان قبل فَواتِ وقتِ الوُقوفِ.

الإِحْصَارُ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ: مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أُحْصِرَ لاَ يَكُونُ مُحْصَرًا. ومَذهَب الشَّافعيَّة في الأظهَرِ أنَّه يكونُ مُحصَرًا، ويتحَلَّلُ، أمَّا الحَنابِلَة فعلى أنَّه إنْ أُحْصِرَ عن البيتِ بعد الوقوفِ بعَرَفة قبل رَميِ الجمرةِ، فله التحلُّلُ، وإنْ أُحْصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ بعد رَمْيِ الجمرةِ، فليس له أن يتحَلَّلَ.

الإحصارُ عن واجبٍ مِن واجباتِ الحَجِّ: إذا أُحصِرَ عن واجبٍ فلا يتحَلَّلُ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعةِ.

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (197/2)
(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (2/ 200)

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الإحصارُ عن العُمرةِ: يجوزُ للمُحرِمِ بالعمرةِ التحلُّلُ عند الإحصارِ.

زوالُ الإحْصَارِ: متَى زالَ الحصرُ قَبلَ تحلُّلِه، فعليه إتمامُ نُسكِه، إلَّا أن يكونَ الحجُّ قد فاتَ، فإنَّه يَتحلَّلُ.

صِفَةُ الحَجِّ المفرد

فالإفراد في الحج أن يحرم الحاج بالحج فقط، دون العمرة وصفته هي:

1- يبدأ بطواف القدوم إذا قدم مكة، ويصلي ركعتي الطواف خلف المقام.

2- هو بالخيار إن شاء سعى بين الصفا والمروة بعد هذا الطواف، وإن شاء أخَّر السعي، والأولى أن يأتي به بعد طواف القدوم.

3- يبقى على إحرامه حتى يوم الثامن من ذي الحجة، فيتوجه إلى منى ويبيت بها، ويصلي بها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها يقصر الرباعية.

4- مع طلوع شمس اليوم التاسع يتوجه إلى عرفة، والسنة أن ينزل بنمرة - وهو موضع قبل عرفة، وفيه الجزء الأمامي من مسجد نمرة- ثم يصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين جمع تقديم، ثم يقف في عرفة حتى تغيب الشمس، فإذا غربت الشمس وسقط قرصها أفاض من عرفة إلى المزدلفة فيبيت بها إلى الفجر، فإذا صلى الفجر وقف يدعو الله ويذكره حتى يسفر الصبح، ثم يتوجه إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

5- فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

6- والمفرد لا يجب عليه هدي ولكن إن كان معه هدي فإنه ينحره.

7- ثم يحلق رأسه أو يقصر والتحليق أفضل، ثم يغتسل ويتطيب.

8- ثم ينزل إلى مكة، فيأتي البيت، فيطوف طواف الإفاضة، وهو - أي طواف الإفاضة- ركن من أركان الحج.

9- ثم يسعى إن لم يكن سعى من قبل.

وهذه الأعمال ابتداء من رمي جمرة العقبة إلى السعي بين الصفا والمروة السنة فيها الترتيب الذي ذكر، فإن قدم أو أخر فلا بأس.

10- ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر إن كان متعجلاً، ويزيد عليه ليلة الثالث عشر إن كان متأخراً، وبعد الزوال من أيامه في منى -وهي الحادي عشر والثاني عشر للمتعجل، ويزيد عليها المتأخر الثالث عشر- يرمي بعد الزوال من كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

11- فإذا انقضت أيام منى ورجع إلى مكة وأراد الرحيل إلى بلده -إن كان من غير المقيمين بمكة- وجب عليه أن يطوف بالبيت سبعة أشواط وهو طواف الوداع، وهو واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

صِفَةُ الحَجِّ القارِنِ

1- يحرم الحاج القارن بالعمرة والحج معا، فيقول : لبيك حجا وعمرة ، فإذا دخل مكَّة طاف طواف القدوم ، ثم إن أحب تقديم سعي الحج ، فله أن يقدمه هنا، فيسعى سعي الحج بعد طواف القدوم ، ويبقى على إحرامه حتى يتحلل منه يوم النحر.

2- في يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)، يخرج الحاج القارن إلى منى ليبقى فيها إلى يوم التاسع.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

3- في صبيحة يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة)، يخرج الحاج القارن من منى إلى عرفة، ويصلي فيها الظهر والعصر جمع تقديم، ويبقى في حدودها ذاكراً الله تعالى داعياً إياه، حتى غروب شمس ذلك اليوم.

4- بعد غروب شمس يوم عرفة، يتوجّه الحاج القارن إلى مزدلفة، فيصلّي فيها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويبقى فيها إلى الفجر.

5- قبل أن تطلع شمس العاشر من ذي الحجة، يدفع الحاجُ القارنُ من مزدلفة إلى منى -إلا أن يكون من أهل الأعذار فيجوز له أن يدفع في النصف الأخير من الليل- ليرمي جمرة العقبة الكبرى، ويذبح هديه -هدي القِران- ويحلق أو يقصّر، فيكون قد تحلل التحلل الأصغر.

6- يتوجه إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة - إلا إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، فليس عليه حينئذ إلا طواف الإفاضة- وبعد الانتهاء من ذلك يحلّ له كل ما حرم عليه حتى النساء.

7- إن لم يتمكن من طواف الإفاضة، جاز له أن يؤخره إلى أيام التشريق.

8- بعد التحلل يوم العاشر، يتوجه إلى منى للمبيت ورمى الجمار، فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر إن أراد التعجل، ويزيد عليها ليلة الثالث عشر إن أراد التأخر.

9- وفي أيام التشريق يرمي الجمرات الثلاث بعد زوال شمس كل يوم، مبتدئا بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

10- إذا انتهى الحاج من أعمال أيام التشريق، طاف طواف الوداع وجوباً - عدا الحائض والنفساء فإنه لا يجب عليهما.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

صِفَةُ الحَجِّ المتمتع

يبدأ حجّ التمتُّع بالتحلُّل من الإحرام بعد أداء العُمرة؛ أي أنّ الحاجّ المُتمتِّع يُؤدّي العُمرة، ويتحلّل منها. ثم ينتظر الحَجّ؛ ليُحرم به في اليوم الثامن من ذي الحِجّة، ثمّ يتوجّه إلى مِنى دون أداء طواف القدوم؛ إذ إنّه لا يجب على المُتمتِّع بالحَجّ، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، ويُكمل أعمال الحَجّ. ويجوز للحاجّ المتمتع الخروج من الحَرم؛ لقضاء ما يحتاج إليه دون الإقامة خارجه، ويتوجّب على المُتمتِّع الهَدْي؛ لِما خُفِّف عنه من أمورٍ في الحَجّ، كطواف القدوم، ومن لم يتمكّن من ذبح الهَدْي، يجب عليه صيام ثلاثة أيّامٍ قبل يوم النَّحر، وسبعةٍ حين الرجوع إلى الأهل. وفرّق العلماء بين حج التمتُّع والقِران؛ فالتمتُّع في الحجّ تكون فيه العُمرة منفصلةً عن الحجّ؛ بالإحرام بالعُمرة، ثمّ الإحرام بالحجّ، أمّا القِران، فيكون فيه تداخُلٌ بين أعمال العُمرة، والحجّ. تعدّدت أقوالهم في أفضل هذه الأنواع، فالحنفية على القران ثم الإفراد والتمتع، والشافعيّة والمالكيّة ذهبوا إلى أن الإفراد بالحجّ أفضل من القِران والتمتُّع وعند الحنابلة التمتع أفضل.

صِفَةُ العُـمْرَةِ: تتلخص أعمال العمرة في أربعة مناسك: هي الإحرام، والطواف بالبيت الحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

أولًا الإحرام: وهو نية الدخول في النسك – العمرة – تقربا إلى الله تعالى، امتثالا لأمره، والنية محلها القلب، ومن العلماء مَن أجاز الجهر بالنية، وأن يقال: اللهم إني نويت العمرة، فيسرها لي وتقبلها مني.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ومن السنة أن يتجرد المحرم من ثيابه وأن يغتسل غسله للجنابة، وهذا للرجال والنساء على حد سواء، حتى في حق الحائض أو النفساء. ثم يتطيب بأطيب ما يجد من مسك أو غيره، في رأسه ولحيته ، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ**[1] **الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ**» ثم بعد الاغتسال[2] والتطيب يلبس ملابس ثياب الإحرام، ثم يصلي[3] الفريضة إن كان في وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة استقبل القبلة وأحرم[4]، ثم يقول: **لَبَّيْكَ اللهُمَّ، بِعُمْرَةٍ**. ثم يلبي بتلبية رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**». والرجل يرفع صوته بالتلبية بذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» أمَّا المرأة فترفع صوتها بقدر ما يسمع من بجنبها، إلا أن يكون بجانبها رجل ليس من محارمها فإنها تلبي سرًّا حينئذ. ووقت التلبية يمتد من الإحرام إلى أن يبدأ في الطواف ، فإذا بدأ في الطواف قطع التلبية.

---

(1) **الوبيص** هو البريق واللمعان .
(2) كما ينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها إن تيسر له ذلك؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل عند دخوله مكة.
(3) هذا في حق غير الحائض والنفساء.
(4) له أن يؤخر الإحرام حتى يركب وسيلة الانتقال ويستعد للمسير ، فيحرم قبل انطلاقه من الميقات إلى مكة.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ثانياً الطَّـوافُ: فإذا دخل المسجد الحرام قدَّم رجله اليمنى، وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف فيستلم[1] الحجر بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله استلمه بيده، وقَبَّلَ يدَه، فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر، ويشير إليه بيده ويكبر، ولا يقبل يده. ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره فإذا بلغ الركن اليماني (وهو ثالث الأركان بعد الحجر الأسود) استلمه من غير تقبيل ولا تكبير ، فإن لم يتيسر له استلامه انصرف، ولا يزاحم عليه.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: **{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** [البقرة: 201] . وينبغي للرجل أن يقوم بالِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ، والرَّمَلِ، ويبدأ الِاضْطِبَاعُ فِي الطَّوَاف [2]من ابتداء الطواف إلى انتهائه, فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأنَّ الاضطباع محله الطواف فقط.

وينبغي للرجل أيضًا أن يُرْمِلَ[3] في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته. فإذا أتم طواف سبعة أشواط غطى كتفه الأيمن، ثم يتقدم إلى مقام إبراهيم فيقرأ: **(وَاتَّخِذُوا مِنْ**

(1) الاستلام هو مسح الحجر بيده.
(2)**الِاضْطِبَاعُ**: أن يكشف كتفه الأيمن بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، وسمي بذلك لابداء أحد الضَّبْعَينِ وهو التابط أيضا.
(3) **الرَّمَلُ**: إسراع المشي مع مقاربة الخطوات.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ثم يصلي ركعتين خلف المقام؛ يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و(**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** وفي الثانية يقرأ الفاتحة وسورة الإخلاص. ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر له، والمشروع هنا الاستلام فقط، فإن لم يتمكن من الاستلام انصرف ولا يشير إليه.

ثالثًا السعي: فإذا انتهى من الطواف شرع في السعي، فيخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ويقول: (نبدأ بما بدأ الله به) ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويرفع يديه فيحمد الله، ويدعو بما شاء. وكان من دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» يكرره ثلاث مرات ويدعو بين ذلك . فيقول هذا الذكر ثم يدعو ، ثم يقوله الثانية ثم يدعو، ثم يقوله الثالثة، وينزل إلى المروة، ولا يدعو بعد الثالثة. فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضا شديدا بقدر ما يستطيع، ولا يؤذي أحداً لما ثبت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى بين الصفا والمروة، وهو يقول: «**لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ**[1] **إِلَّا شَدًّا**[2]». ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر أسرع الرجل قليلاً ولا يؤذي أحداً، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته، إلى أنْ يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة، ويرفع يديه كرفعهما في الدعاء، ويقول ما قاله على الصفا. ثم

(1) الأبطح هي المسافة بين العلمين الأخضرين الموجودين الآن
(2) إلا شدًّا أي: إلا عَدْوًا.

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

ينزل من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع المشي، ويسرع بين العلمين الأخضرين، وهكذا المروة حتى يُكَمِّل سبعة أشواط , ذهابه من الصفا إلى المروة شوط , ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن .

رابعًا الحلق أو التقصير: فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً، أو قصر من شعره. ويجب أن يكون الحلق شاملا لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعمُّ به جميع الرأس، والحلق أفضل من التقصير؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة. هذا في حقِّ الرجال، أمَّا المرأة فإنها تُقصِّرُ من شعرها بمقدار أنملة.

وبالانتهاء من هذه الأعمال الأربعة تكون العمرة قد تمت؛ لأنَّ مناسكها تنتهي بالفراغ من الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يمنَّ علينا بجوار بيته والعمل بسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يَعْصِمَنَا مِنَ الزَّلَلِ، فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

قيَّدَهُ عفا اللهُ عَنْـهُ

أ.د: محمـد سـعدي
الأستاذ بجامعة الأزهر

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

فهرس الموضوعات

توطئة: 2
تعريف الصيام: 4
الصيام شرعًا 3
ثبوت دخول شهر رمضان: 3
نهاية شهر رمضان: 5
يَوْمِ الشَّكِ: 4
يَوْمِ الغَيْمِ: 4
مَنْ يَصُومُ؟ 5
صوم المريض 6
صَوْمُ الحامل والمرضع: 8
أرْكَانُ الصَّوْم: 7
نية الصيام: 7
تكرار نية الصيام في شهر رمضان: 7
أقْسَامُ الصَّوْمِ: 10
صوم واجب 10
صوم مندوب 10
صوم حرام 9
صوم مكروه: 11
سُنَنُ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ 10

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الدعاء عند الإفطار: 10
حفظ اللسان والجوارح من المعاصي: 12
الإكثار من الأعمال الصالحة: 11
الاعتكاف: 13
مكرُوهاتُ الصَّوْمِ 13
مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ 12
تَعَمُّدُ الأكْلِ والشُّرْب 14
الإفطار نسيانا: 14
الإفطار خطأ: 13
القيء: 16
تَعَمُّدُ الجِمَاعِ: 16
مَا يجوزُ للصائم فعله 16
صَدَقَةُ الفِطْرِ 19
نقل زكاة الفطر: 20
مصرف زكاة الفطر 20
وقت وجوبها 21
زكاة الفطر عن الجنين: 22
التوكيل في إخراج زكاة الفطر: 22
أنواع طعام زكاة الفطر 23
مقدار زكاة الفطر بالكيلو 24
مقدار زكاة الفطر نقدا 25
الزكاة 26

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

حكم منع الزكاة..... 27
شروط وجوب الزكاة: 28
زكاة مال الصبي والمجنون: 27
شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: 29
1)المَلك التام 29
2) النَّمَاءُ: 28
3) الحَوْلُ:..... 30
4) بلوغ نصاب الزكاة المُقدّر شرعاً 30
ما تَجِبُ فيه الزَّكَاة 31
زكاة الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ..... 31
زَكَاةُ الْمَوَادِّ الثَّمِينَةِ الأُخْرَى غير الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ 31
ما يستثنى من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ 31
زَكَاةُ النُّقُودِ..... 30
زكاةُ عروضِ التِّجارة 32
1) أن يكونَ المال مكتسبًا بمعاوضة:..... 33
2) أن يكونَ تَمَلُّكه بغرض بيعه:..... 33
3) تَمَامُ المِلْكِ: 33
4) حلول الحَوْل:..... 33
زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ..... 34
النِّصَابُ في زَكاةِ الزّرُوعِ والثَمَار 35
زَكَاةُ العَسَلِ:..... 36
زكاة الرِّكازِ والمَعدِن:..... 36

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

المعدن المأخوذ من البرّ 35
المَعْدن المأخوذ من البحر:..... 36
زَكَاةُ النَّعَمِ 38
نصاب زَكَاةِ الإبل: 39
نصاب زَكاةِ البَقَرِ: 40
نصاب زَكَاةِ الْغَنَمِ 41
مصارِفُ الزَّكاةِ..... 41
مَن لا تُدْفَعُ له الزكاة: 41
حكم تعجيل الزكاة قبل وجوبها: 42
الحَـجُّ وَالعُـمـرَةُ..... 43
الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي:..... 44
حُكْمُ العُمْرَةِ وحُكْمُ تَكرارِها: 45
من حِكَم مشروعيَّةِ الحَجِّ..... 45
شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ: 46
مواقيتُ الحَجِّ والعُمْرَةِ 47
أولا: الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ:..... 47
أولا: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ: 48
الميقاتُ الأوَّلُ ذو الْحُلَيْفَةِ: 48
المِيقاتُ الثَانِي الْجُحْفَةَ..... 49
الميقاتُ الثَالِثُ قَرْنُ المنَازِلِ: 49
الميقاتُ الرَّابِعُ يَلَمْلَمُ: 49
الميقاتُ الخَامِسُ ذاتُ عِرْق:..... 49

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

أركان الحجّ المُتَّفق عليها 52
أَرْكَانُ الحَجِ: 52
الإحْــرَامُ: 52
شروط الإحرام: 52
التَّلْبِيَةُ 53
مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ 54
2- التّطيُّبُ: 55
5- الجِماعُ وَمُقدِمَاتُهُ: 56
6- صَيْدُ الحَيَوَانِ البَرّيِ الوَحْشِي المَأْكُولِ: 57
ثانيًا: محظورات الإحرام الخاصة بالرجال: 58
ثالثًا: محظورات الإحرام الخاصة بالنساء: 59
ما يَحْرُم فِعْله على المُحْرِم 61
ما يُباح للمُحْرِم فِعْله: 61
الطـَّوَافُ 61
تعريف الطواف 61
صِفةُ الطَّوافِ 62
شروط الطواف 63
طَـوافُ القُدومِ: 64
طَـوافُ الإفـاضة: 64
طَـوافُ الوَدَاع: 64
طواف النفل: 65
سُــنُنُ الطَّوَاف 65

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

الاضطباع 65
السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ..... 67
صِفَةُ السَّعْيِ: 68
شُروطُ السَّعيِ: 68
يَـوْمُ التَّـرْوِيـةِ 69
يومُ عَرَفةَ..... 69
المَبيتُ بالمُزْدَلفةِ 72
أعمالُ يومِ النَّحرِ بمِنًى..... 73
أولا رمي الجمار:..... 73
الأصل في رمي الجمار 74
وقت جمرة العقبة الأولى: 74
شروط الجمار: 74
عَـدَدُ الحَـصـَى:..... 75
ذَبْـحُ الهَـدْي..... 75
الحَـلْقُ والتَّقْصِيرُ 76
طَـوافُ الإفَـاضة..... 77
أَعْمَـــال أيـــامِ التَّشْرِيق..... 79
رَمي الجِمار 79
المَبيت في مِنى..... 80
أداء الصلوات الخمس قَصراً بلا جَمع 80
التكبير المُقيَّد بعد الصلوات الخمس في جماعة..... 81
طَـوافُ الوَدَاعِ..... 81

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

النِّيابةُ في الحجِ..... 82
النيابة عن الميت: 83
فَــواتُ الحــجِّ 83
كَيْفِيَّةُ التَّحَلُّلِ 84
الإحْـصَــارُ..... 86
الإحْصَارُ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ..... 87
الإحْصَارُ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ..... 87
الإحصارُ عن واجبٍ مِن واجباتِ الحَجِّ..... 87
الإحصارُ عن العُمرةِ:..... 88
زوالُ الإحْصَارِ..... 88
صِـفَـةُ الحَجِّ المفرد 88
صِـفَـةُ الحَجِّ القـارِنِ 89
صِـفَـةُ الحَجِّ المتمتع 91
صِـفَـةُ العُـمْرَةِ:..... 91
أولًا الإحرام: 91
ثانياً الطَّــوافُ: 93
ثالثًا السعي:..... 94
رابعًا الحلق أو التقصير:..... 95
فهرس الموضوعات..... 96

جميع الحقوق محفوظة لأكاديمية آيات
Ayaat Academy Crop. Canada

هذا الكتاب

- يتناول دراسة أبواب الزكاة والصيام والحج في الفقه الإسلامي.
- يُعنى بتيسير المسائل الفقهية، وتقديمها في ثوب عصري.
- يقوم بتقريب كلام الأئمة الأعلام بعبارة موجزة. ويبتعد عن الاستطرادات الفقهية.
- يتعرض بشكل عام لما هو موجود في المطولات الفقهية ليعطي تصورًا عن هذه الأبواب من فقه العبادات.
- يعتمد على ذكر الأقوال الفقهية المُعتبرة، مع ترتيب المسائل ترتيبا متسلسلا.

التعريف بالمؤلف

حاصل على الدكتوراه في البلاغة والنقد من جامعة الأزهر، ترقَّى في الدرجات العلمية حتى حصل على درجة الأستاذية من الأزهر، تحكيم وإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه. له العديد من المؤلفات في مجالات إسلامية عدة.